وزارة التعليـــم العـــــــالي والبحـــث العلـــــمي
المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة

معهد الحقوق و العلوم الإقتصادية
قســم الحقـــوق

مطبوعة مقياس قانون الإجراءات الجزائية
محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية حقوقLMD
السداسي الرابع

الدكتور/ابن الشيخ نورالدين

السنة الجامعية 2022/2021

Scanné avec CamScanner

مقدمة:

تتضمن هذه المطبوعة محاضرات قانون الإجراءات الجزائية ،وفقا للتشريع الجزائري موجهة لكل باحث في القانون وخاصة طلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، بعد دراستهم لموضوع النظرية العامة للجريمة والجزاء ، وقد قسمنا الدراسة وفقا للمقرر المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،إلى خمس محاور هي:

المحور الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

- التعريف والأهداف
- الخصائص.
- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات والعلوم الجنائية المساعدة.

المحور الثاني: الدعوى العمومية.

- ماهيتها.
- تحريكها والقيود الواردة عليها.
- مباشرتها.

المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية.

- التحريات الأولية.
- التحقيق القضائي.
- المحاكمة.

المحور الرابع: الأحكام وطرق الطعن فيها

المحور الخامس: رد الاعتبار

- القانوني.
- القضائي.

المحور الأول/ماهية قانون الإجراءات الجزائية:

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عدة عناصر جد مهمة للطالب و الباحث القانوني التي يمكنه من خلالها أن يطلع بسهولة عن تعريف قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى.

أولا/تعريف قانون الإجراءات الجزائية وأهميته:

هناك من يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة الناقلة لقانون العقوبات من حالة السكون الى حالة الحركة والنفاذ، فهو المحرك الأساسي للسياسة الجزائية المنتهجة للوقاية من الجريمة ومكافحتهافي كل الدول، لذلك يكتسي أهمية كبيرة جدا في المنظومة القانونية.

1 /تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف على أنه مجموعة القواعد التي تنظم كيفية إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و الفصل في مدى حق الدولة في العقاب بحكم بات.[1]

كما يعرف على أنه مجموعة الإجراءات المتبعة بدءا من وقوع الجريمة لغاية صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.[2]

يتضح من خلال ما تقدم بأن هذا القانون ينظم الخصومة الجزائية و ما يليها من إجراءات مدنية بالتبعية ، و يتضمن قواعد شكلية يقتضيها تطبيق قانون العقوبات ، فالأصل أنه" **لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة**"، ورغم طابعه الشكلي إلا أنه يتضمن بعض القواعد الموضوعية التي يختص بها قانون العقوبات، فنجد أنه "يعاقب ضابط الشرطة القضائية في حالة إنتهاك أجل التوقيف للنظر"

1- محمد محمد مصباح القاضي ،قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلب الحقوقية ،لبنان، الطبعة الاولى 2013 ، ص 11.

2- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،محاضرات القيت بكلية الحقوق بجامعة الجزائرسنة 11/10 ،ص1.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

Scanné avec CamScanner

وفقا لنص المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تنص على أنه: **(إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا)** .[3]

فقانون الإجراءات الجزائية يتضمن كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ، فهو ينظم مرحلة التحري و الإستدلال عن الجرائم التي تختص بها الشرطة القضائية لأجل الكشف عن الجريمة و مرتكبها و إعداد الملف الجزائي و ما يقتضيه من أدلة لأجل محاكمة الجاني ، كما يتضمن الأحكام الخاصة بالنيابة العامة و إجراءات التحقيق القضائي، و تنظيم القضاء الجزائي، و الأحكام الصادرة عنه ،و طرق الطعن فيها ،مع تأكيده على حقوق و ضمانات المشتبه به و المتهم على مستوى كافة مراحل سير الدعوى العمومية، و منحه للطرف المتضررمن الجريمة الوسائل القانونية للمطالبة بحقه في ظل الدعوى المدنية بالتبعية.

فإجراءات تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و منه تحقيق الغايات التي شرع لأجلها قانون العقوبات إقتضت بالضرورة وجود قانون إجراءات جزائية الذي يعتبر بالفعل ناقلا لقانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة النفاذ ، مما تتحقق به الحماية الجزائية لحقوق الأفراد و المجتمع.

2/أهمية قانون الإجراءات الجزائية:

إن لهذا القانون أهمية كبيرة في حياة المجتمع ، و خاصة أنه يتضمن حماية للمصلحة الخاصة للأفراد و المصلحة العامة للمجتمع ، و بذلك فإنه يرسخ مبدأ الشرعية الإجرائية التي تقتضي الإحترام و عدم الإخلال بها ، و على ذلك فإن السلطة العامة لا يمكن لها أن تخضع الأشخاص لإجراءات الحبس المؤقت مثلا أو التفتيش أو المساءلة الجزائية إلا في إطار ما يسمح به القانون، و ما يدخل في نطاق المشروعية و دون ذلك يعتبر تعسفا في إستعمال السلطة قد تترتب عنه المساءلة الجزائية.[1]

1- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مكتبة مكاري بيروت ، طبعة سنة 1979 ،ص10.
2- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النعمة العربية القاهرة ، طبعة 1966 ، ص110.
3- أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ثانيا/علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى:

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالتشريع الأساسي أي الدستور ثم علاقته بقانون العقوبات.

1/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

تعتبر النصوص القانونية الواردة بقانون الاجراءات الجزائية الصورة العملية لتلك المبادئ الدستورية التي أقرها المشرع الجزائري كقواعد إجرائية واجبة التطبيق، فقد أقر المشرع الجزائري ضمانة مبدأ الشرعية الجزائية التي تقتضي وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية اقرار التوازن بين الفرد والمجتمع. وتعتبر من المبادىء الدستورية المهمة جدا التي أقرها المشرع الجزائري وخاصة المواد 56،58،و59 من الدستور(2).التي بموجبها يحمي حقوق وحريات الفرد من تعسف السلطة التنفيذية والقضائية فلا يمكن متابعته ومحاكمته إلا وفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية المتمثلة في شرعية التجريم والعقاب ،والشرعية الاجرائية المتمثلة في شرعية الخصومة الجزائية، كما أقر الحق في علانية المحاكمة نظرا لأهميتها وقيمتها القانونية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم ،فقد نصت المادة 162 من الدستورالمعدل والمتمم على أنه :* **تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية*** كما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج.***المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والاداب***

2/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

حينما يرتكب فعل مجرم تنشأ مباشرة للدولة الحق في عقاب مرتكب الجريمة ، وفقا لإجراءات معينة ومنصوص عنها قانونا، و بذلك إستوجب أن يكون الفعل المرتكب يشكل فعلا جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :(**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون)"**،فقانون العقوبات يحدد الأفعال المجرمة و تكييفها القانوني و ما يقابلها من جزاءات ، أما قانون الإجراءات الجزائية فهو الوسيلة التي يطبق من خلالها قانون العقوبات بحيث ينظم كافة الإجراءات التي يجب ان تتبع لوضع قانون العقوبات حيز التطبيق ، **"فلا عقوبة دون خصومة جزائية"**

و بذلك نجد أن هناك رابطة قوية تربط قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية، فبدون هذا الأخير يستحيل تطبيق قانون العقوبات و القصاص من المجرم و تمكين الضحية من حقه المدني لجبر الضرر اللاحق به.

ثالثا/تطورقانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

لقد خضعت الجزائر خلال فترة إستعمارها من قبل المستعمر الفرنسي الممتدة من 1830 إلى غاية 1962 للقانون الفرنسي أي بإعتبارها مستعمرة فاقدة للسيادة و للسلطة فإنها لم تكن تملك قانون إجراءات خاص بها، و لكن بعد إستقلالها سعى المشرع الجزائري إلى تشريع قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى تنفيذ قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 المؤرخ في 8 يونيو 1956 --تحت رقم 156/66.

و قد طرأت على هذا القانون الكثير من التعديلات لجعله مسايرا لتطور المجتمع الجزائري ، و بما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية.

رابعا /الأنظمة الإجرائية للإتهام:

توجد ثلاث أنظمة هي: النظام الإتهامي ،نظام التنقيب و التحري، النظام المختلط

1 /النظام الإتهامي:لقد عرفت السياسة الجنائية مجموعة من الأنظمة الإجرائية ،التي تطورت بتطور المجتمعات ، فكان أقدمها النظام الإتهامي الذي يعطي الحق للشخص المضرور من الجريمة في ممارسة الدعوى الجنائية عن طريق توجيه الإتهام، و الإدعاء ضد الشخص الذي إرتكب الجرم ، و كان القضاء منفصلا تماما عن الجريمة، فلا يمكنه الإتصال بها ما لم يتم الإدعاء من قبل المضرور ،وبذلك قيل أن الدعوى العمومية وفقا لهذا النظام تبدأ بمرحلة المحاكمة.

كما أن عبئ الإثبات في الملف الجزائي يقع على الخصوم الذين يقومون مقام الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة، ثم تقديمها للقاضي لأجل تقييمها دون أن تكون له أي سلطة للتدخل في هذا الشأن و بذلك كان دور القضاء سلبيا لأنه إقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم فقط ،دون أن يكون له الحق في البحث و التحقيق فيها.كما يتميز هذا النظام بعلانية إجراءات الخصومة الجزائية و شفوية المرافعة أمام القاضي مع الأخذ بمبدأ

المساواة التامة بين الخصوم ، ويبقى وفقا لهذا النظام المتهم مستفيدا من حريته لحين صدور حكم بالإدانة ويكون نهائيا و باتا **(1)**

2/نظام التنقيب و التحري:

يتميز هذا النظام بأنه يعطي للدولة السلطة الواسعة في توجيه الإتهام وفي التحري عن الجريمة ، بإعتبارها هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن فرض العدل والأمن داخل المجتمع، و بذلك فإن عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة تختص بها السلطة العامة،كما أن الفصل في الخصومة القضائية يختص بها القاضي الجزائي الذي أصبح دوره إيجابيا وتابعا للدولة كموظف لديها ، فلا يختاره الخصوم كما كان في النظام الإتهامي ، وقد عرف هذا النظام حق الطعن بالإستئناف، وحق التظلم ضد الأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي ، ورغم ذلك فإن الاحكام كانت مستبدة منتهكة لحقوق الأفراد وخاصة أنها إتسمت بسرية الإجراءات والمتابعات الجزائية فكانت وسيلة للتعسف و التنكيل بالأفراد. **(2)**

3 /النظام المختلط:

وهو نظام إجرائي حديث يغلب عليه طابع التنقيب و التحري قي مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تتسم بسريتها وعدم علانيتها حتى إتجاه أطراف الدعوى ، كما ان عملية التحري وجمع الأدلة تختص بها الشرطة القضائية ،ولا دخل للضحية فيها إلا أحيانا كما هو الحال في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو في حالة توقف الدعوى العمومية على شرط شكوى المجني عليه .

---

(1)-مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي ، الجزء الأول سنة 1988 ، ص14.

(2)- أسامة عبدالله قايد ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة 2007 ،ص:7

و تتميز مرحلة المحاكمة في النظام الجنائي الحديث بالطابع الإتهامي بإعتبارها شفاهية و علانية و حضورية ، ويكون للضحية الحق في الإدعاء مدنيا و تقديم ما يثبت إدعاءاته ضد المتهم ،وبالمقابل نجد أن سلطة توجيه الإتهام تستفرد بها النيابة العامة لوحدها،وهي خاصية مستمدة من نظام التنقيب و التحري، الذي يدخل في نطاقه كذلك خاصية تعيين القضاة و إختيارهم من قبل السلطة العمومية دون تدخل لأطراف الخصومة في ذلك.(1)

وقد اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. فمنح للنيابة العامة لوحدها سلطة توجيه الإتهام،بموجب نص المادة 29 ق.إ.ج.إ**(تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطال بتطبيق القانون...)**

(1)- رؤوف عبيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار الجيل للطباعة مصر، طبعة 16 سنة 1989 ، ص22

المحور الثاني/الدعاوي الناشئة عن الجريمة:

عندما تقع الجريمة ينشأ مباشرة حق للدولة في متابعة الجاني لصالح المجتمع و عقابه عما إقترفه من جرم، و ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وفقا لنصوص القانون و بذلك تقتص حقها من خلال الحكم الجزائي الذي قد يدين الجاني بالعقوبة المقررة له، و بمقابل ذلك قد ينشأ ضررا يمس شخصا ما أو بعضا من الأشخاص فيكون لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية و من ثم المطالبة بالتعويض بإعتبارهم ضحايا الفعل التجريمي، وفقا لنص المادة 1 فقرة 2 التي تنص على أنه:**(... كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)**.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أجاز للطرف المضرور أن يباشر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد، بشرط أن تكون أمام ذات الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية.وهذا ما نصت عليه المادة 3 ق.أ.ج.أ بقولها: **(يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ...)**

و منه يتضح بأن الدعاوي الناشئة عن الجريمة تتمثل في دعويين:هما الدعوى العمومية أو ما يسمى بدعوى الحق العام و الدعوى المدنية التبعية.

أولا/الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمتلكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائي[1].

- كما تعرف بأنها مطالبة النيابة من القضاء الجزائي بإسم المجتمع توقيع العقوبة على المتهم الذي ثبت إرتكابه للجريمة[2].

- كما يمكن إعتبارها نتيجة حتمية للجريمة و تتولاها في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري من حيث تحريكها ومباشرتها النيابة العامة التي تملك لوحدها دون سواها سلطة توجيه الإتهام.

1- عمر خوري ، المرجع السابق ،ص9.
2- رؤوف عبيد ، المرجع الساب ،ص39.

1/ خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى بمجموعة من الخصائص التى تعطيها طابعها القانوني الخاص بها فهي بطبيعتها عمومية أي أنها مملوكة للمجتمع، و تعتبر وسيلة لتطبيق قانون العقوبات على من إرتكب الجريمة مهما كان مركزه القانوني فيها كفاعل أصلي أو شريك أو محرضا.

و تتقيد الدعوى العمومية بسلطة النيابة العامة في تحريكها وفقا لنص المادة 1 من ق.أ.ج ، وحفظها بموجب مقرر حفظ تطبيقا لمبدأ الملائمة الذي تختص به النيابة العامة عند نظرها لوقائع ملف الدعوى العمومية المعروض عليها.

كما أنه و في نطاق مبدأ الملائمة نجد أن الدعوى العمومية تمتاز بخاصية التلقائية فعندما تقع الجريمة وتخطر النيابة العامة بها فإن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا و بقوة القانون إلا ما إرتبط منها بقيد من قيود تحريكها كوجوب تقديم شكوى.

2/ النيابة العامة :

تعتبر النيابة العامة الطرف الأصيل و ممثل الحق العام و صاحبة سلطة الإتهام في الدعوى العمومية، و يمثل النيابة العامة في قانون .أ.ج. على مستوى المحكمة الإبتدائية السيد وكيل الجمهورية و مساعديه وعلى مستوى المجلس السيد النائب العام و مساعدوه ، وعلى مستوى المحكمة العليا السيد النائب العام ، و هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و فقا لنص المادة 29 ق.أ. ج.

2-1 خصائص النيابة العامة:

تتميز بمجموعة من الخصائص التي ترتبط بطبيعة مهامها و صلاحياتها القانونية و تميزها عن باقي الخصوم في الدعوى العمومية ومن ضمنها ما يلي:

أ-التبعية التدرجية:

فهي تخضع في تنظيمها لنظام التبعية التدرجية الذي يتميز به العمل الإداري فيمثلها على مستوى الهرم السيد وزير العدل الذي يشرف على العمل الإداري التابع لوزارته دون أن يكون له أي دخل في الوظيفة القضائية بإعتبارها سلطة مستقلة و بذلك تكون التبعية إدارية و ليست قضائية ، فوزير العدل لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها و إنما له الحق في توجيه وإصدار تعليمات للجهاز القضائي و تحديدا لأعضاء النيابة العامة دون

سواهم من القضاة في إطار تنظيم المحاكم و المجالس القضائية و توزيع المهام على قضاتها، ولا يحق له أن يصدر أوامرا أو تعليمات لقضاة التحقيق و قضاة الحكم الذين لا يخضعون إلا للقانون.

و يأتي من بعد الوزير النواب العامون ثم مساعديهم ثم وكلاء الجمهورية ثم مساعديهم.

ب- إستقلالية النيابة العامة**:**بحيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في صلاحيات النيابة التي تملك كامل السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدمها دون أن يكون لقضاة الحكم أي حق في إلزام النيابة على التنازل عن الدعوى أو عدم تقديم طلباتها او قبول ملتمس الإفراج عن المتهم الموقوف[1].

ج- مبدأعدم التجزئة: تعتبر النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ بإعتبارها تمثل الحق العام ، الذي يمكن بكافة قضاة النيابة العامة تمثيله في حدود إختصاصه الإقليمي الذي نص عليه القانون[2].

فقد يبدأ السيد وكيل الجمهورية إجراء ما لتحريك الدعوى العمومية ثم يحل محله قاضي آخر يمثل النيابة العامة فيباشر إجراءات الدعوى العمومية ، كما يجاز لآخر أن يرافع إنابة عن وكيل الجمهورية و أن يقوم آخر بالطعن في الحكم الجزائي الصادر بشأن الدعوى العمومية.

فأجاز القانون حتى للسيد النائب العام حق الطعن في الحكم الجزائي خلال شهرين من تاريخ النطق به إذا لم يقم السيد وكيل الجمهورية بذلك في حدود الأجل الممنوح له .

د-عدم مسؤولية النيابة العامة**:** عندما يتخذ ممثل الحق العام أي إجراء لتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد المتهم فإنه لا يحق لهذا الأخير إذا قرر القضاء براءته أن يتابع ممثل النيابة العامة بسبب توجيه الإتهام له ومتابعته جزائيا ما دام أن ذلك يدخل في نطاق صلاحياتها إلا إذا كانت هذه التصرفات الصادرة عن ممثل النيابة العامة مخلة بمبدأ المشروعية، عن نطاق صلاحياتها كإستعمال ممثل النيابة العامة أساليب الخداع و الغش و

1- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ، ص40.

التدليس لأجل متابعة المتهم فيمكن عندئذ مخاصمته من قبل من هو أسمى منه درجة فيكون محلا للعقوبات التأديبية.

ه - عدم جواز رد النيابة العامة:بإعتبار أن ممثل النيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى الجزائية يدافع عن حق المجتمع و يسعى لإثبات قيام عناصر الجريمة و تقديم الأدلة لإسناد الفعل للجاني ومن ثم المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة فإنه لايجاز رده من قبل باقي أطراف الخصومة الجزائية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية و هذا ما أكدته المادة 555 ق.أ.ج بقولها:**(لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة)** ، بخلاف قضاة الموضوع الذين يمكن ردهم إذا ما توفرت الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 ق.أ.ج و المحددة على سبيل الحصر بـ تسع-9- أسباب كاملة.

2-2/إختصاصات النيابة العامة:

إن هذه الإختصاصات التي تؤول للنيابة العامة كممثل للحق العام محددة بموجب نصوص قانونية يضمنها قانون الإجراءات الجزائري المعدل و المتمم الذي وسع فيها في آخر تعديل الوارد بموجب الأمر 02/15 المشار إليه سابقا.

و تنقسم هذه الإختصاصات إلى قسمين بحيث يكون الإختصاص الأصل للنيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام ، فهي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و حق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية و تنفيذها ، كما تتولى مراقبة أعمال الشرطة القضائية و معاينة الأماكن المخصصة للحجز تحت النظر.

كما نجد أن لها إختصاصات إستثنائية تعتبر في الأصل من صلاحيات قاضي التحقيق فقد يصدر السيد وكيل الجمهورية طلبات جديدة لقاضي التحقيق أو يصدر أمر بالإحضار أو القبض أو الأمر بالحبس و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ-إختصاصات النيابة العامة كجهة إتهام:

بإعتباره الإختصاص الأصلي للنيابة العامة فإن نطاقه جاء واسعا و كثيفا في نصوص ق.أ.ج المعدل و المتمم بحيث أنه يبدأ مباشرة مع وقوع الجريمة و تدخل الشرطةالقضائية للتحري و جمع الإستدلالات

و عليه فإن للنيابة الحق بعد الإطلاع على الملف الجزائي المنجز من قبل الشرطة القضائية أن تتصرف بشأنه بما يلي:

1-أ- الأمـــــــــر بالحفـــــظ

و ذلك لأسباب قانونية أو أسباب موضوعية .

-الأسباب القانونية لحفظ الملف الجزائي:

تتعدد هذه الأسباب فقد يكون الحفظ بسبب عدم توافر أركان الجريمة أو إحداها، وقد تكون الجريمة قائمة وفقا للنص التجريمي و لكن لإرتباطها بسبب من أسباب الإباحة فإن النيابة في هذه الحالة تأمر بموجب مقرر حفظ الدعوى العمومية .

كما قد يعود سبب الحفظ لتوفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون أو صغر السن، أو في حال ما إتضح للسيد وكيل الجمهورية بأن ملف الدعوى العمومية المنشور أمامه يتضمن سببا من أسباب إنقصاءها، كوفاة الجاني أو التقادم المسقط أو العفو الشامل أو وجود حكم بات في الموضوع أو الأسباب الأخرى.

-الأسباب الموضوعية للحفظ:

إضافة للأسباب القانونية لصدور مقرر الحفظ هناك أسباب موضوعية أخرى لها علاقة بموضوع الدعوى العمومية و بأطرافها ، كأن يتم الحفظ بسبب عدم معرفة مرتكب الجريمة في مادة الجنح و المخالفات، رغم أنه وفقا لنص المادة 67 ق.أ.ج فإنه يقتضي في مادة الجنايات و بعض الجنح تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول مع الأمر بإجراء التحقيق القضائي.

و قد يكون الحفظ بسبب عدم كفاية الأدلة التي تضمنها ملف الشرطة القضائية، بحيث يكون مركز المشتكي ضده أو المشتبه به قويا إتجاه الجرم المنسوب إليه فيتم حفظ الدعوى، و قد يكون لسبب وجيه يتعلق بعدم وجود الجريمة أصلا ،مما يجعل السيد وكيل الجمهورية يأمر بحفظ الملف الوارد إليه من قبل الشرطة القضائية[1].

1- عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية للنشر بيروت ، ص61.

2-أ- تحريك الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في إقامة و مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي إنابة عن المجتمع ،فتتخذ بعضا من الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية ،ومن ثم نقل الملف الجزائي إلى قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق الذي يكون وجوبيا في مادة الجنايات و الأحداث و إختياريا في مادة الجنح ، كما قد يحال إلى قاضي الحكم عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو المثول الفوري أمام المحكمة وفقا لنص المادة339 ق.أ.ج المعدل و المتمم.

وتتم مباشرة الدعوى العمومية بعد ذلك وفقا لنص المادة 29 ق.أ.ج عن طريق متابعتها و إتخاذ جميع الإجراءات الواجبة إتجاه كل ما يتعلق بها على مستوى مرحلة التحقيق أو المحاكمة و على ذلك فإنه يدخل في نطاق مباشرة الدعوى العمومية الحق في الطعن في أوامرقاضي التحقيق و في الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع و كذلك تنفيذ هذه القرارات و الأوامر و الأحكام من قبل النيابة.

3-أ-الإدارة و الإشراف على الشرطة القضائية:

حسب نص المادة 36 ق.أ.ج فإن السيد وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية في حدود دائرة إختصاص المحكمة التابع لها و تكون له كافة السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القصائية.

فله الحق في مراقبة تدابير التوقيت للنظر و الآجال المحددة لها و إجراءات تمديدها ، كما يقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، و إذا إقتضى الأمر غير ذلك فله الحق في الزياة في أي وقت شاء.

كما أن هذه المادة منحت للسيد وكيل الجمهورية الحق في توجيه الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

4-أ-الوساطة:

أجازت المادة 37 مكرر ق.أ.ج المعدل والمتمم إجراء الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية فأجازت للسيد وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية أن يقترح الوساطة على الضحية و المشتكى منه و بناءا على طلب أحدهما وذلك برضى كليهما حسب نص المادة

37 مكرر1 و التي تكون في حدود الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات و الواردة على سبيل الحصر بنص المادة 37 مكرر2 ق.أ.ج و تتم الوساطة بمحضر رسمي يتضمن هوية و عنوان الأطراف و الوقائع و تاريخ و مكان وقوعهاو مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذها حسب نص المادة 37مكرر3 ،مع وجوب التوقيع على هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف مع تسليم نسخة منه لكل واحد من الأطراف .

كما أن محضر الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن و فقا لنص المادة 37 مكرر5 ، ويعتبر سندا تنفيذيا بحيث إذا لم يلتزم المعني به بتنفيذه في الآجال المتفق عليها فعندئذ يقوم السيد وكيل الجمهورية بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إستنادا لنص المادة 147 ق.ع .

***ب-إختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق*:**

في الأصل أن التحقيق يعتبر من إختصاصات قاضي التحقيق و ليست النيابة إلا أن قانون .أ.ج خول للنيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق عندما يكون الفعل المجرم يشكل جناية أو جنحة متلبس بها.

فيوكل السيد وكيل الجمهورية القيام بما يلي:

-إصدار طلبات إضافية للسيد قاضي التحقيق لم يتضمنها الطلب الإفتتاحي الذي أحيلت بموجبه الدعوى العمومية للسيد قاضي التحقيق:

يجوز لممثل النيابة العامة أن يتقدم بطلب إضافي للسيد قاضي التحقيق لإتخاذ أي تدابير جديدة تكون اضرورية لسير الدعوى العمومية و الوصول للحقيقة .

و لقاضي التحقيق السلطة التامة في قبول هذه الطلبات الإضافية أو رفضها، فيصدر بشأن ذلك أمرا مسببا يخطر به ممثل النيابة العامة .

-إصدار الأمر بالإحضار: للسيد وكيل الجمهورية سلطة اصدار هذا الأمر عندما تكون الواقعة تشكل جناية متلبس بها وفقا لنص المادة 58 فقرة 1 ق.أ.ج ، ولم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها،

- إصدار الأمربالقبض: وفقا لنص المادة 119 ق.أ.ج.فإنه في حالة الجناية أو في حالة الجنحة المتلبس بها التي يعاقب فيها بالحبس و بعقوبة أشد جسامة ،وإذا كان المتهم في

حالة فرار أو مقيما بالخارج ،يحق للسيد وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض ضده والذي يتم تنفيذه وفقا لنص المواد 110،111،و116 ق.أ.ج

-إستجواب المشتبه فيه:والذي يتم من قبل السيد ممثل الحق العام عندما تكون الجريمة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة متلبس بها فيجاز للسيد وكيل الجمهور إستجواب المشتبه فيه و بحضوردفاعه إن وجد حسب نص المادة58 فقرة 2 ق.أ.ج.

3/ مراحل تحريك الدعوى العمومية:

يتم تحريك الدعوى العمومية وفقا لمراحل معينة حدد أحكامها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون الاجراءات الجزائية وهي:

3-1/ مرحلة البدأ في تحريك الدعوى العمومية:

هل أن إجراءات تحريك هذه الدعوى تبدأ بتاريخ وقوع الجريمة و علم النيابة بها أم أنها تبدأ بالتدخل القضائي فيها؟

فهناك رأي يربط بين فكرة الدعوى و بين التدخل القضائي، و يقول بأنها تبدأ بأحد الإجراءات المتعلقة بإنتداب قاضي التحقيق، أو بإحالة الملف نحو المحكمة المختصة عن طريق الإستدعاء المباشر وتعتبرالإجراءات السابقة التي قامت بها النيابة العامة بما فيها الإجراءات الإستدلالية خارج نطاق الدعوى العمومية أي بمعنى أنها تعد أعمالا إدارية خاصة بالنيابة العامة[1].

و هناك رأي ثاني:يرى وجوب إدخال إجراءات التحري و الإستدلال في نطاق الدعوى الجزائية نظرا لأهميتها و تأثيرها على الدعوى ، لكن وفقا للتشريع الجزائي الجزائري يقتضي القول أن الدعوى العمومية يتم تحريكها من قبل النيابة العامة بدء من تاريخ توجيه الإتهام للشخص الجاني، و تحديد المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية، و هذا يعني أن المراحل السابقة عن توجيه الإتهام و الإجراءات المتخذة خلالها لا تعتبر تحريكا للدعوى العمومية.

1- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق1988 ،ص66.

و الدليل على صحة هذا الرأي مبدأ الملائمة ،الممنوح في إطار السلطة التقديرية للسيد وكيل الجمهورية عندما يحال له الملف و أطرافه أو دونهم من قبل الشرطة القضائية، فيتصرف بشأنه بما يراه مناسبا، فإذا أمر بحفظ الملف لسبب من الأسباب فمعنى ذلك أن الدعوى العمومية لا يتم تحريكها أصلا ،أما إذا قام بتوجيه الإتهام للشخص الجاني و تصرف في الملف بما يراه مناسبا تكون عندئذ قد حركت وبوشرت.

وحتى يكون الملف الجزائي مهيئا للمحاكمة فلا بد من إعداده إعدادا كافيا بإحتوائه لكافة الوقائع و ما يحيط بها و الأدلة التي يستند عليها في توجيه الإتهام، و هذا ما تصهر عليه النيابة العامة بمعية الشرطة القضائية، و على أساس ذلك فإنه يجب أن يتم التأكد بأن الواقعة المخطر بها أو المبلغ عنها تعتبر جريمة فعلا و أن هناك أدلة كافية على إسنادها لشخص ما حتى و لو كان مجهولا.

2-3/مرحلة توجيه الإتهام:

إذا إقتنعت النيابة العامة بوجوب التصرف في الملف الجزائي بعد توجيه الإتهام ،و تحديد التكييف القانوني للجريمة المرتكبة وفقا لسند الإتهام ،مع الوصف الجنائي لها ،و إحالتها للتحقيق أو المحاكمة تكون بذلك الدعوى العمومية قد تحركت و بوشرت من قبل النيابة العامة ،فيقع حينئذ الإتصال بين هذه الأخيرة بإعتبارها خصما أصيلا في الخصومة الجزائية مع جهة التحقيق ممثلا في قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام و كذلك جهة الحكم.

أ- الجهات التي يجوزلها تحريك الدعوى العمومية

كما رأينا سابقا أن النيابة العامة هي المحور الأساسي و الرئيسي في تحريك الدعوى العمومية لفائدة المجتمع وفقا لنص المادة 1 ق.أ.ج.

- *الطرف المتضرر*: أو ما يسمى المدعي المدني أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر وفقا لنص المادة 72 ق.أ.ج التي تنص على أنه **:(يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص).**

و على ذلك فإن الشخص الذي تضرر من الجريمة أو وليه إن كان قاصرا و فاقدا للأهلية في مادة الجنايات أو الجنح، أن يتقدم أمام السيد قاضي التحقيق بعريضة مكتوبة تتضمن

إدعاءه المدني بعد أن يختار موطنا له بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق، و يقوم بدفع مبلغ مالي محدد من قبل قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ككفالة قابلة للرد في حالة صحة إدعاءاته وإدانة المتهم

كما يمكن للطرف المتضرر كذلك أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التكليف بالحضور المباشر للجلسة وفقا للحالات المذكورة في المادة 37 مكرر ق.أ.ج مع دفع مبلغ الكفالة الذي يتم تحديد مقداره في هذه الحالة من قبل السيد وكيل الجمهورية . وتكون قابلة للرد في حالة صحة إدعاءات الشاكي وإدانة المتهم.

ب- *حق رؤساء الجلسات* على مستوى المحاكم و المجالس القضائية في تحريك الدعوى العمومية:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 569 ق.إ.ج للقاضي الجزائي أثناء تسييره لجلسة المحاكمة ووقوع مخالفة أو جنحة داخل قاعة الجلسات، فإنه يحرر محضر بذلك يفصل فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الإقتضاء.

و ذات القول ينطبق على جلسة محكمة الجنايات إذا كان الإخلال بنظام الجلسة يشكل في حد ذاته جنحة أو مخالفة ، فلقاضي محكمة الجنايات أي رئيسها أن يتخذ ذات الإجراءات المذكورة في المادة 295 ق.أ.ج .

أما إذا أرتكبت جناية أثناء جلسة المحاكمة على مستوى المحكمة الإبتدائية أو المجلس القضائي فإن القاضي يحرر محضر أو يستجوب الفاعل ثم يحيله عن طريق الضبطية القضائية إلى السيد وكيل الجمهورية مرفوقا بأوراق ملف الدعوى فيقوم هذا الأخير بتوجيه الإتهام و تحرير طلب إفتتاحي يحال بموجبه المتهم إلى السيد قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 571 ق.أ.ج .

***- قضاة غرفة الإتهام*:**

فوفقا لنص المادة 189 ق.أ.ج فإنه يجوز لغرفة الإتهام عند نظرها في وقائع ملف الدعوى الجزائية المحال إليها بعد إستئناف أمر قاضي التحقيق من قبل النيابة أو بعد تلقيها لملف الجنايات من قبل السيد النائب العام أن تأمر بتوجيه الإتهام ضد أشخاص لم تتم إحالتهم إليها من جهة التحقيق، ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بأن لا وجه للمتابعة.

كما أن لمحكمة الجنايات إذا إكتشفت أدلة جديدة تؤكد الإدانة ضد المتهم الذي إستفاد من البراءة بسبب وقائع أخرى تمت محاكمته بشأنها و تمسكت النيابة بحق المتابعة عنها ، فإنه يتم إقتياده بواسطة القوة العمومية إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يحيله مباشرة إلى قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي وفقا لنص المادة 312 ق.أ.ج .

4/القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

هناك مجموعة من القيود التي تعلق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية رغم إرتكاب الفعل التجريمي ووجود الأدلة الكافية لإسناده للشخص الفاعل ، إلا أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى وضع هذه القيود كإستثناء عن المبدأ الذي يقول "أن النيابة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى الجزائية".

و تتمثل هذه القيود في ثلاث:

-الشكوى ، -الطلب ، - الإذن .

4-1/الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية:

لقد نصت المادة 1 من ق.إ.ج على أن: **(كل من تضرر من فعل تجريمي له الحق في الجوء للقضاء الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق به).**

و على أساس ذلك أوجب المشرع لبعض الجرائم و نظرا لطبيعتها الخاصة المرتبطة بالجانب العائلي أو الشخصي أن يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها بموجب شكوى تقدم من صاحب المصلحة و دونها لا يمكن للنيابة العامة تحريكها أو مباشرتها ، و يتجلى مثالها في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة

339ق.ع فقرة الأخيرة بقولها:**(...لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المتضررو إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة).**

و كذلك جريمة ترك الأسرة التي نصت عليها المادة 330 ق.ع ،فإشترطت بأن تتم إجراءات المتابعة بناءا على شكوى الزوج المتروك و الحال كذلك بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى من الطرف الممارس للحضانة مع إجازة سحبها والتنازل عليها مما يؤدي إلى وقف إجراءات المتابعة.

إذن فإن هذا القيد المرتبط بالشكوى الذي يعتبر شرطا جوهريا لتحريك الدعوى العمومية و بدونها لايمكن تحريكها ، و إذا تم سحبها أو التنازل عنها بعد تحريك الدعوى فإنه يترتب عنه وقف إجراءات المتابعة بمعنى أن المقصود بالشكوى المقيدة لسلطة النيابة العامة في

تحريك الدعوى العمومية هي الشكوى التي تحرك و توقف في آن واحد في حدود الجرائم التي تتطلب ذلك .

لأن هناك جرائم بعد تقديم الشكوى بشأنها و تحريك الدعوى العمومية لا تتأثر و لا تتوقف بمجرد سحب الشكوى أو تنازل الضحية عن المتابعة الجزائية بإعتبار أن النيابة العامة تبقى خصما أصيلا لا يتنازل عن الحق العام كما هو الحال في جريمة القتل أو جريمة الإختلاس أو تبييض الأموال.

4-2/الطلب:

هو الإبلاغ عن الجريمة و يختلف عن الشكوى بإعتبار أن صاحب الطلب يجب أن يكون هيئة عامة و ليس شخصا طبيعيا، و هو تعبير عن إرادة تتجه إلى رفع العقبة الإجرائية حتى يتسنى للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني و يجب أن يكون من الناحية الشكلية مكتوبا ما دام أنه صادرعن هيئة عامة و يكون هذا الحق ثابتا وقائما لصاحبة المصلحة ولكن مرتبطا بمدة التقادم المقرر لطبيعة الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة[1].

و لقد نصت المواد 161،162،163،164من قانون العقوبات الجزائري التي تقتضي قانونا تقديم طلب لأجل تحريك الدعوى العمومية و تتصف هذه الجرائم بأنها جنايات و جنح و حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في حدود المواد المذكورة أعلاه و مثالها الجرائم التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي الإشارة هنا بأنه يجوز التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مادام لم يصدر حكما باتا فيها،و يترتب عن سحب الطلب من قبل صاحبة الحق في تقديمه إنقضاء الدعوى العمومية ولا يجاز لها تقديمه مرة أخرى على ذات الواقعة و على نفس الشخص.

4-3/الإذن:

يعتبر الإذن من القيود أيضا الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و يهدف إلى حماية الفرد بإعتباره عضوا في هيئة عامة لها سلطتها و إستقلاليتها داخل

1 - محمد محمد مصباح القاضي ،المرجع السابق، ص82.

الدولة، و يعني المساس به المساس بها ،و بذلك بينما يصدر الإذن عنه فهو يعني عدم إعتراضها عن تحريك الدعوى العمومية ضد أحد أعضائها و بذلك فإن الإذن يعتبر رخصة مكتوبة تصدر عن الهيئة التي يكون المتهم تابعا لها.

و أبرز مثال على ذلك الحصانة البرلمانية التي يتصف بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و بعد تقديم الإذن فإنه لا يجوز التنازل عنه.

5/إنقضاء الدعوى العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على مسألة إنقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة 6 من ق.ع.ج المعدل و المتمم فحددها على سبيل الحصر و ليس المثال فيما يلي:

تطبيق العقوبة ، وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ،إلغاء قانون العقوبات ،صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي به، تنفيذ إتفاق الوساطة ، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ،المصالحة.

5-1/الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

أ-وفاة المتهم:

بإعتبار أن المتابعة الجزائية هي متابعة شخصية مرتبطة بشخص الجاني و يترتب عنها شخصية العقوبة أي بمعنى أنه لا يمكن متابعة شخص آخر كبديل عن الشخص مرتكب الجريمة لما لذلك من مساس و إنتهاك لحريات الأشخاص و بذلك فإن وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى إستحالة تحريكها من قبل النيابة العامة و بذلك يتحتم على هذه الأخيرة إصدار مقرر الحفظ للدعوى العمومية لإنقضاءها بسبب الوفاة .

و إذا وقعت الوفاة أثناء مرحلة التحقيق فما على هذا الأخير إلا إصدارأمر بألا وجه للمتابعة لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة.

أما إذا حدثت الوفاة في مرحلة المحاكمة فيكون القاضي الجزائي ملزال بإصدار حكم يقضي بوقف إجراءات المتابعة الجزائية لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة.

و تصدر الإشارة في هذا الشأن أن إنقضاءها لهذا السبب لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية بل يجوز لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض المستحق بموجب دعوى قضائية

مستقلة ضد ورثة المتهم المتوفي إن ترك تركة تفي بحقوقهم أي بمعنى أنه إذا لم يترك تركة فلا يجوز إستيفاء التعويض من الذمة المالية لورثته لإنعدام علاقتهم بالجرم المرتكب.

ب-التقادم:

لقد حدد المشرع الجزائري مددا و آجال معينة لتقادم الدعوى العمومية حسب طبيعة وصفها الجنائي ، **فالجنايات** وفقا لنص المادة 7 ق.أ.ج تتقادم بعد إنقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة التي تؤدي إلى قطع مدة التقادم.

أما في مادة الجنح فإن الدعوى العمومية تتقادم في أجل 3 سنوات كاملة تسري من تاريخ إرتكاب

الجرم .

وفي المخالفات تتقادم بمدة سنتين من تاريخ إرتكابها وفقا لنص المادة 9 ق.أ.ج.

و يقتضي التنبيه هنا أن التقادم المسقط للدعوى العمومية قد يسري في بعض الجرائم ليس من تاريخ وقوعها و لكن من تاريخ إكتشافها كجرائم التزوير مثلا أو جريمة حمل السلاح دون رخصة وقد يكون الإنقضاء بتاريخ إنتهاء الحالة الجرمية كالجرائم المستمرة أو المتعاقبة كجريمة التسول مثلا.

- الإجراءات القاطعة للتقادم:

تعتبر إجراءات الملاحقة الجزائية التي تدخل في نطاق المراحل الأولية لممارسة التحقيق و إعداد الملف الجزائي و التي نسميها بمرحلة التحري و جمع الإستدلالات من ضمن الإجراءات القاطعة لمدة التقادم المحددة قانونا، و كذلك إجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي التحقيق كإستجواب المتهم أو الشهود و ندب الخبراء وإجراءات الإدعاء المدني و إجراءات المحاكمة الجزائية.

و يترتب عن إنقطاع التقادم وفقا للأسباب المذكورة أعلاه زوال أثر المدة السابقة التي تم حسابها من تاريخ إرتكاب الجريمة و بذلك يبدأ حساب التقادم مرة أخرى من تاريخ آخر إجراء أتخذ بشأن الدعوى العمومية و يجب التنويه هنا بأن إنقطاع التقادم يختلف عن مسألة

وقف التقادم،بحيث أن الإنقطاع يعني زوال أثر مدة التقادم المحسوبة سابقا ثم بدأها و سيرانها من جديد من تاريخ آخر إجراء.

أما وقفه فيعني سقوط الفترة التي أوقف فيها دون أن تزول بل أنها تحسب بعد زوال سبب الوقف ، فقد يتم وقف التقادم لوجود عارض أصاب المتهم بفقدان أهليته بسبب الجنون مثلا ، فحينئذ تتوقف الملاحقة الجزائية و يتوقف تقادم الدعوى العمومية لحين شفائه و إكتسابه الأهلية القانونية ، فيسري التقادم حينها كإمتداد للمدة السابقة عن الجنون.

كما تدخل في هذا الصدد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي اللذين لا يمكن ردهما كسبب من أسباب وقف التقادم.

- الأثر القانوني للتقادم:

يترتب على سقوط الدعوى الجزائية مجموعة من الآثار منها أن الإنقضاء لا يؤدي بالضرورة إلى إنقضاء الدعوى المدنية التي تنقضي بآجالها المحددة لها 15 سنة كاملة.

كما أن التقادم المسقط يستفيد منه مرتكب الجريمة وكل من ساهم فيها بإعتباره شريكا أو محرضا،و يجب على القاضي الجزائي في حالة التقادم أن يحكم بإنقضاء الدعوى العمومية من تلقاء نفسه لإرتباط التقادم بالنظام العام.

ج-العفو الشامل:

نعني به ذلك الإجراء الذي يصدر بموجب تشريع قانوني عن السلطة التشريعية ، يترتب عنه إزالة عنصر التجريم عن الفعل و يسري بأثر رجعي ، فيصبح الفعل عندئذ مباحا فيؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها بل أنه يتعدى ذلك المساس بحجية الحكم القضائي الذي لم يكتسب حجية الشيء المقضي به ، و يعتبر العفو الشامل من النظام العام فإذا صدر بعد تحريك الدعوى العمومية إقتضى على النيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ و إذا صدر أثناء التحقيق فيقتضي على جهة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام إصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة.

أما إذا كان أثناء المحاكمة فيصدر عندئذ حكما بإنقضاء الدعوى العمومية،و لا يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى المدنية بالتبعية.

د-إلغاء قانون العقوبات:

قد يتم إلغاء قانون العقوبات فيترتب عنه كافة الأفعال التي كانت مجرمة و يعاقب عليها القانون فإذا تم ذلك فإن مآل الدعوى العمومية قد يكون الحفظ على مستوى النيابة العامة قبل تحريكها او الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو الإنقضاء بموجب حكم قضائي على مستوى مرحلة المحاكمة ، و الإنقضاء لهذا السبب يؤدي إلى حصر الطرف المدني في المطالبة بالتعويض في حدود القضاء المدني وذلك على أساس نظرية الخطأ و ليس على أساس نظرية الضرر.

ه- صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

و يكون كذلك عندما يستنفذ هذا الحكم كافة طرق الطعن فيه دون إلغاء أو تعديل على أن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع الدعوى أو في شق منها فإذا كان هذا الحكم القضائي قد إتسم بذلك فإنه يؤدي لا محال إلى إنقضاء الدعوى العمومية و هذا لا يؤثر على الدعوى المدنية بالتبعية .

2-5/الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية: تتمثل هذه الأسباب في:

سحب الشكوى ، الوساطة ، الصلح.

ترتبط هذه الأسباب ببعض الجرائم دون البعض الآخر ، و يمكن حصرها في الحالات التالية:

أ- حالة سحب الشكوى:

رأينا سابقا أن بعض الجرائم تقتضي لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وجود شكوى مقدمة من قبل الشخص المتضرر و دونها تكون سلطة النيابة العامة مقيدة ولا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية و بذلك فإن الشكوى تكون شرطا جوهريا في الدعوى العمومية و يؤدي سحبها أثناء مباشرة الدعوى العمومية إلى إنقضاءها ، فإذا كان السحب على مستوى النيابة العامة فيترتب إصدار أمر بحفظ الدعوى و إذا كانت على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فيصدر أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة وإذا كانت على مستوى قاضي الحكم أصدر حكما بإنقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا أضحى الحكم باتا و نهائيا فإن التنازل أو

سحب الشكوى لا يكون لها أي أثر في تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلا في حالة جريمة الزنا أين يكون لصفح الزوج أثر على الحكم مؤداه وقف تنفيذ العقوبة.[1]

ب- حالة الصلح القانوني:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نطاق المواد 381-393 ق.أ.ج و يتعلق في الأصل بالمخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط ، حيث يتم إخطار المتهم بوجوب دفع مبلغ الغرامة حسب مقدارها و إعتبارها غرامة صلح و التي تكون مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ، و يتم هذا الإخطار عن طريق رسالة موصى عليها ترسل للمخالف خلال 15 يوم من تاريخ إرتكابه للمخالفة و تمنح له مدة 30 يوم تسري من تاريخ إستلامه للإخطار فإذا إمتثل و قام بتسديد مبلغ غرامة الصلح خلال المهلة الممنوحة له فعندئذ تنقضي الدعوى العمومية.

أما إذا إمتنع عن التسديد فعندئذ يتم تحريكها ضده من قبل السيد وكيل الجمهورية ، كما أن إجراءات الصلح تضمنها قانون الجمارك الذي أجاز لإدارة الجمارك أن تتخذ إجراءات المصالحة مع الشخص الذي إرتكب المخالفة الجمركية، فإذا دفع قيمة الغرامة فعندئذ تنقضي الدعوى العمومية ، أما إذا رفض الصلح فيتم تحريكها ضده.

ج- حالة الوساطة:

هذه الحالة أوردها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم02/15 في المادة 37 مكرر التي أجازت للسيد وكيل الجمهورية أن يبادر أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة بينهما وذلك بموجب إتفاق مكتوب يتم توقيعه من قبل ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و الضحية و المشتكى منه على أن يتضمن هذا المحضر هوية و عنوان الأطراف و عرض موجز عن الوقائع و تاريخ و مكان وقوعها و كذلك موضوع الإتفاق و آجال تنفيذه ، ويعتبر هذا المحضرسندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن و يترتب عنه كأثر أنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية ولا يؤدي إلى

1- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص26.

إنقضاءها إلا إذا تم تنفيذه في آجاله بل أن الإخلال به من قبل المشتكى ضده عمدا فإنه يتعرض للعقوبات المقررة بموجب المادة 147-2 ق.ع.

كما تصدر الإشارة هنا بأن الوساطة لا تكون إلا في حدود جرائم الجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 ، كما تجوز في المخالفات عموما.

ثانيا/الدعوى المدنية بالتبعية :

إرتباطا بالحق العام الذي ينشأ لفائدة المجتمع من جراء وقوع الجريمة فإنه قد يكون هناك ضرر خاص يمس بفرد أو بعدة أفراد فيجاز لهم متابعة الجاني و المطالبة بالتعويض عن طريق التأسيس كأطراف مدنية أمام جهات القضاء الجزائي و بذلك يخضعون لقواعد و نصوص ق.أ.ج و تسمى بذلك دعواهم بالدعوى المدنية بالتبعية ، و لقد نصت على هذا الحق المادة 2 ق.أ.ج و المادة 3 فقرة 1 ، و كذا المادة 4 منه التي أجازت للطرف المضرور أن يستقل بدعواه أمام القضاء المدني مما يجعله يخضع لحتمية الإختيار بين القضاء المدني و القضاء الجزائي وفقا للمادة 5 ق.أ.ج.

و تنصب التبعية بين الدعويين من حيث الإجراءات بحيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1/عناصر الدعوى المدنية بالتبعية **:** تتمثل هذه العناصر في ثلاث:

السبب ، الموضوع و الأطراف .

أ/ سبب الدعوى المدنية بالتبعية:

من خلال نصوص ق.إ.ج يتضح بأن السبب الذي تقوم عليه الدعوى ينصب على عنصر الضرر الذي يقتضي التعويض وفقا لأحكام المادة 124ق ،

- يشترط أن يكون هذا الضرر ناشئا فعلا عن الجريمة المرتكبة و التي يختص بالفصل فيها القاضي الجزائي ، بمعنى أنه إذا كان الضرر ناشئا عن عمل لا علاقة له بالجريمة فعندئذ يكون القاضي الجزائي لا علاقة له بموضوع دعوى التعويض.

- يجب أن يكون الضرر شخصيا سواء كان ماديا أو معنويا فإذا وقعت جريمة إعتداء على **"أ"** فلا يجوز لصديقه **"ب"** أن يتقدم بشكوى بإسم المضرور و يطالب بالتعويض على

أساس أنه الشخص المتضرر أوأن يقوم مقامه كما هو الحال بالنسبة للوكيل أو الولي أو الوصي أو المقدم .

- يقتضي أن يكون الضرر محققا و ليس إحتماليا وأن يكطون ناشئا مباشرة عن الجريمة بموجب العلاقة السببية التي تربطه بالسلوك الإجرامي، فبناءا على توافر هذه الشروط نكون بصدد الضرر الذي يكون سببا للدعوى بالتبعية.

ب/ موضوع الدعوى المدنية بالتبعية:

في الأصل أن ملتمس الطرف المدني من خلال الدعوى المدنية بالتبعية لا يخرج عن نطاق المطالبة بالتعويض و جبر الضرر اللاحق به ، و ذلك بموجب تحديد المبلغ تحديدا معينا أو عن طريق اللجوء للخبرة التقنية و تعود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قبول ملتمس المتضرر و منحه المبلغ المطلوب أو تخفيضه للحد المعقول دون أن يكون له الحق في القضاء له بمبلغ يتجاوز مقدار ما طلب المتضرر.

كما قد يكون ملتمس الشخص المضرور منصبا على التعويض الأدبي أو المعنوي فيطلب مثلا الحكم له بنشر المنطوق في الجرائد و الصحف اليومية و ذلك لأجل رد الإعتبار.

و قد يكون الملتمس يتعلق بما يسمى بالتعويض العيني، كطلب إسترجاع الأشياء المسروقة بذاتها .

ج/ أطراف الدعوى المدنية بالتبعية:

ينحصر النطاق الشخضي للدعوى المدنية بالتبعية في حدود الشخص المتضرر أي الضحية و يجوز تسميته بالمدعي و الذي يمكن أن يقوم مقامه كما سبق ذكره وكيله أو محاميه أو شخص آخر بموجب وكالة توثيقية أو وليه أو وصيه أو المقدم عنه.

أما الطرف الخصم فهو المتهم أو المدعى عليه الذي إرتكب الجريمة و في حال وفاته لا تنقضي الدعوى المدنية فإنه يمكن المطالبة بالتعويض في حدود تركته فإن لم تكن له تركة سقط الحق في طلب التعويض.

كما يقتضي التنبيه هنا على حالة المتهم و أهليته فإذا كان ناقصا للأهلية أو منعدمها فإن المطالبة بالتعويض تكون على ذمة مسؤوله المدني مهما كانت طبيعته.

2/ حق الإختيار بين الطريق الجزائي و الطريق المدني:

يمكن للشخص المتضرر من الجريمة أن يسلك الطريق الجزائي بموجب الدعوى المدنية بالتبعية كما له الحق في إختيار الطريق المدني لرفع دعوى مستقلة تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون أن تكون لها أي علاقة بالقضاء الجزائي بإستثناء إستنادها على مقرر الحفظ أو الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أو الحكم الجزائي الصادر عن قاضي الحكم.

2-1/ إختيار القضاء الجزائي:

وفقا لنص المادة 3 فقرة1 من ق.أ.ج فإنه يجوز أن تباشر الدعوى المدنية بالتبعية مع الدعوى العمومية في وقت واحد بشرط أن تكون أمام ذات الجهة القضائية المنشورة أمامها الدعوى الجزائية.

فيكون موضوع دعواه المطالبة بالتعويض ، ونظرا لرابطة التبعية القائمة بين الدعويين فإنه يترتب عنها المعطيات التالية:

- أن القاضي الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية يختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ولكن إذا قضى بعدم الإختصاص النوعي أو حتى المحلي للفصل في الدعوى العمومية فإنه يفصل كذلك بعدم إختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

- أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات تعتبر في نظر القانون باطلة ولا ترتب آثرها فإنه يقتضي على المحكمة عندئذ أن تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية على أساس الحكم بفساد إجراءات المتابعة الجزائية.

- أن الدعوى المدنية بالتبعية يجب أن يتم قيدها بعد تحريك الدعوى العمومية بالتبعية و ليس قبلها فدون الدعوى العمومية لا يمكن للقاضي الجنائي أن يفصل في الدعوى المدنية لإنقضاء عنصر التبعية.

-أن الحكم الصادر من القاضي الجزائي يتضمن في منطوقه شقا يتعلق بالدعوى العمومية و شقا يتعلق بالدعوى المدية بالتبعية ، ويكون الفصل في الأولى ثم بعدها في الثانية .

فإذا صدر الحكم ببراءة المتهم هل يمكن عندئذ للقاضي الجزائي أن يحكم في الدعوى المدنية بالتبعية

أم لا؟

فإذا كان أساس البراءة يتعلق بعدم وقوع الجريمة أصلا أو بقلة أو عدم كفاية الأدلة فهنا يحكم القاضي بعدم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية.

و يجوز للطرف المتضرر أن يلجأ حينئذ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض بموجب دعوى مستقلة أساسها الخطأ و ليس الضرر.

أما إذا كان أساس البراءة التي إستفاد منها المتهم رغم قيام الجريمة و ثبوتها في حقه يتعلق بوجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية فعندئذ يمكن للقاضي الجزائي أن يتصدى للدعوى المدنية بالتبعية و يفصل في شأنها، و تجدر الإشارة هنا أن القاضي الجزائي عندما يفصل بالإدانة ويقضي بإنتداب خبير في الدعوى المدنية فإن هذه الدعوى التي لم يفصل في موضوعها تخضع من حيث إجراءاتها وآجالها إلى أحكام قانون .أ.ج.

أ/ الإستثناءات الواردة على قاعدة التبعية :

في حالة ما إنقضت الدعوى العمومية المرتبطة بالدعوى المدنية بالتبعية لأي سبب من الأسباب كما رأينا سابقا ،فإن ذلك لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية بل يقتضي على القاضي الجزائي أن يفصل فيها ، كما أنه حينما يصدر الحكم الجزائي فاصلا في الدعويين معا فإنه يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العامة والمتهم في الدعوى العمومية و قابلا للإستئناف في الدعوى المدنية بالتبعية من قبل الضحية والمتهم.

فإذا لم تستعمل النيابة العامة أو حتى المتهم حقهما في الطعن فإنه يبقى للطرف المدني هذا الحق و لكن في حدود الدعوى المدنية بالتبعية فقط ، ويتم الفصل فيه من قبل قضاة الغرفة الجزائية.

كما أنه و بمراجعة المادة 316 ق.أ.ج فإنه يجوز للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات إذا صدر في حقه حكما بالبراءة أن يلتمس التعويض عن الضرر اللاحق به من الضحية و أمام ذات المحكمة الفاصلة في الدعوى العمومية و تفصل هذه الأخيرة في ملتمسه.

ب/ إجراءات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

عمليا يكون ذلك بعد تحديد المركز القانوني لأطراف الدعوى العمومية و توجيه الإتهام للجاني مرتكب الجريمة و تعيين الضحية الذي أصابه الضرر من الجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية فإن هذا الأخير، يجوز له من خلال مركزه القانوني أن يعلن تأسيسه كطرف مدني أمام قاضي الحكم ومن ثم تنشأ الدعوى المدنية بالتبعية التي يلتمس من خلالها التعويض مهما كان نوعه أو حفظ الحق ، و يجوز في هذه المرحلة أي مرحلة المحاكمة لكل شخص تضرر من الجريمة و لم يرد إسمه ضمن أطراف الملف الجزائي أن يتأسس أمام قاضي الحكم ويلتمس قبوله كطرف مدني بشرط إثباته الضرر اللاحق به و علاقته بالفعل التجريمي محل المتابعة.

-كما أن هناك وسيلة أخرى لإقامة الدعوى المدنية أمام جهة القضاء الجزائي و التي سبق لنا دراستها و تتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و التي تنص عليها المادة 72 ق.أ.ج معدل ومتمم بقولها:

(يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)، ويتم ذلك وفقا للآليات التي نصت عليها المواد 73-78 منه.

كما يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية بالتبعية و يختص بها القاضي الجزائي عندما يتقدم الشاكي أمام النيابة العامة بعريضة تتضمن التكليف المباشر للحضور للجلسة وفقا لنص المادة 337 مكرر ق.أ.ج معدل و متمم ،فيتم تحريك الدعوى العمومية و خاصة إذا كان الجرم يتعلق: **بترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل المحضون ، إنتهاك حرمة المسكن ، القذف ، وإصدار شيك بدون رصيد.**

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى فحينئذ يقتضي الترخيص من النيابة ، و يجب على صاحب العريضة أن يدفع مبلغا من المال يتم تحديد مقداره من قبل وكيل الجمهورية على أن يكون قابلا للرد في حال الإدانة.

2-2/ إختيار القضاء المدني دون الجزائي:

فيجوز أن تباشر الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية إذا أراد الضحية ذلك فيسعى إلى رفعها أمام القضاء المدني بمومجب عريضة إفتتاح دعوى للمطالبة بالتعويض ، ورغم ذلك فإن مآل هذه الدعوى المدنية يبقى مرتبطا بمآل الدعوى العمومية إذا تمت مباشرتها في التوقيت الذي حركت فيه الدعوى العمومية.

حيث أن هذه الحالة تقتضي تعليقا النظر في الدعوى المدنية لغاية الفصل النهائي في الدعوى الجزائية وفقا للقاعدة القانونية التي تنص على أن الجزائي يوقف المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 2 ق.أ.ج. التي جاء فيها ما يلي: **(إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أثناء النظر فيها وجب على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به).**

و بذلك يتضح بأن مسألة وقف الفصل في الدعوى المدنية، تقتضي أن يتم تقديم ملتمسها من قبل أحد أطراف الخصومة القضائية للقاضي كدفع إجرائي موضوعه إرجاء الفصل في الدعوى العمومية ،مع تقديم ما يثبت بأن الدعوى العمومية قد تمت مباشرتها أمام القضاء الجزائي ، وإثبات أن موضوعها يتعلق بذات الوقائع محل الدعوى العمومية التي تم تحريكها ومباشرتها من طرف النيابة العامة بتاريخ سابق عن تاريخ قيد الدعوى المدنية، وهذا كله يرتبط بشرط جوهري يتعلق بعدم صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية بالتبعية. (1)

فحق الإختيار بين القضاء الجزائي و القضاء المدني نجد أنه ممنوح للشخص المضرور أو من يقوم مقامه ومقيد بنص المادة 5 ق.أ.ج. التي تنص على أنه: (لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام محكمة الجزائية إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في الموضوع).

1- مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص222.

بمعنى أن الضحية الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية رغم أنه قد تقدم بشكواه أمام النيابة العامة في ذات الموضوع كذلك الذي يعتدي على ملكيته العقارية فيقوم برفع شكواه امام النيابة العامة ضد المشتكى منه لمتابعته بجرم التعدي عن الملكية العقارية وفقا لنص المادة 386 ق.ع. ثم يلجأ للقضاء المدني بموجب دعوى مدنية مستقلة فإن حقه في الإختيار مقيد بالفقرة الأولى من المادة 5 ق.أ.ج التي لا تجيزله ذلك لوحدة موضوع دعواه التي تنصب أساسا في ملتمس التعويض ، فلا يجوز أن يطالب بتعويضين على ضرر واحد.

إلا أن المشرع قد أجاز هذا التوجه في حالة واحدة تتعلق بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من قبل النيابة العامة قبل أن يصدر عن القاضي المدني حكما في الموضوع ، و خاصة أن مباشرة الدعوى العمومية سيؤدي حتما إلى وقف الفصل في الدعوى المدنية بإعتبار أن الجزائي يقيد المدني.

كما يجب للتوضيح أكثر أنه لا مانع للضحية أن يتخلى عن دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي بتركها ثم يعيد رفعها مرة أخرى أمام القضاء المدني بموجب دعوى مستقلة.

3/إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية :

إن أسباب إنقضاءها تختلف في الأساس عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالتبعية ، فهي تنقضي عن طريق التنازل أو التقادم أو بصدور حكم بات ، كما يضيف المشرع المصري سببا أخر يتعلق بالوفاء[1].

و سنستعرض هذه الأسباب وفقا للتشريع الجزائري الذي تضمن في المادة 246 ق.أ.ج على ما يسمى بالتنازل الضمني للمدعي المدني في المطالبة بحقوقه وفقا لإجراءات الدعوى المدنية بالتبعية ، و يكون ذلك عندما يتخلف هذا الأخير أو محاميه عن حضور جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا او عندما يمتنع عن تقديم طلباته أمام قاضي الحكم رغم تنبيه هذا الأخير بحقه في ذلك.

كما قد يكون التنازل صريحا في حالة ما إذا ترك المدغي المدني دعواه أثناء سير الدعوى العمومية وفي أي مرحلة كانت عليها قبل صدور الحكم البات بشأنها ، فيتقدم أمام الجهة

1- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص274.

القضائية المنشور أمامها الدعوى و يدلي شفاهة أو بموجب عريضة مكتوبة تخليه عن حقه في المتابعة المدنية.

مما يجعل الملف الجزائي محصورا في الدعوى العمومية فقط.

كما قد يكون سبب إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية يتعلق بالتقادم المسقط ، و المحددة بالقانون المدني بأجل 15 سنة ، وفقا لنص المادة 10 ق.أ.ج. التي تنص على أنه :(تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني).

كما أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية ، إذا كانت الدعوى العمومية قد إنقصت بالتقادم بإستثناء تلك الجرائم التي أعفاها المشرع الجزائري من التقادم أصلا

المحورالثالث/مراحل سير الدعوى العمومية

أولا/مرحلة التحري و جمع الإستدلالات:

تعتبر هذه المرحلة مهمة في إعداد الملف الجزائي و تهيئة الدعوى العمومية لتحريكها عن طريق النيابة العامة، لما يتضمنه من تحريات موضوعية مقنعة و أدلة كافية لإسناد الفعل لمرتكبه ، أو حتى الكشف عن ظروف إرتكاب الجريمة و دوافع إرتكابها، وهذا ما يفيد الشاكي أو الضحية ويحمي كل من أشتبه فيه دون أن تكون له علاقة بالجريمة، وتناط هذه الوظيفة لضباط الشرطة القضائية بدءا من وقوع الجريمة فيقومون بالتحري بشأنها و الكشف عن حقيقتها والوصول لمرتكبيها وذلك تحت إشراف النيابة العامة و غرفة الإتهام ،اللذين يتدخلا في حدود إختصاصاتهما في حال التعسف في إستعمال السلطة أو الإخلال الذي يمس بحقوق و حريات الأفراد، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة بقانون .إ.ج. المعدل و المتمم بمقتضى نص المادة 12 ومايليها.

1/ ضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم

1-1: ضباط الشرطة القضائية

لقد حددت المادة 15 ق.إ.ج المعدل و المتمم من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في حدود ستة فئات هي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضو قي سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع و بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو

3 سنوات على الأقل بهذه الضفة و الذين تم تعييتهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعمت المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

و بناءا على نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن ضباط الشرطة القصائية يمثلون في الأصل فئتين من حيث مصدر تعيينهم فهناك فئة معينة بقوة القانون كرؤساء المجالس الشعبية البلدية و محافظي الشرطة و ضباط الدرك الوطني و الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و ضباط الشرطة، أما الفئات الأخرى المذكورة بالمادة أعلاه فيتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة و إستفاء مدة 3 سنوات كخدمة فعلية .

***2-1/إختصاصات الشرطة القضائية*:**

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون الاجراءات الجزائية هذه الاختصاصات وقسمها الى اختصاصات عادية واختصاصات إستثنائية.

أ/ الإختصاصات العادية لرجال الشرطة القضائية:

يتنوع هذا الإختصاص بين إختصاص إقليمي أوما يسمى بالإختصاص المحلي الذي يرتبط بمكان وجود الشرطة القضائية، و إختصاص نوعي يرتبط بطبيعة ونوعية بعض الجرائم.

1-أ-الإختصاص الإقليمي:

لقد قيد المشرع الجزائري النطاق المكاني لعمل الشرطة القضائية في حدود معينة ،لا يجوز تجاوزها إلا إستثناءا ، وهذا ما أكدته المادة 16 ق.إ.ج. التي أجازت أن يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كامل إختصاص المجلس القضائي و حتى إلى كامل الإقليم الوطني ، إذا ما صدر من القضاء المختص أمر بذلك.

فتتلقى الشرطة القضائية طلب مباشرة إجراءات التحري و جمع الإستدلالات خارج نطاق إقليمها المعتاد فيتم إخطار النيابة العامة التي يؤول لها الإختصاص المحلي للمكان المراد التحري فيه، ويكون ذلك في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما أن الإختصاص الشامل للإقليم الوطني يرتبط كذلك بتلك الجرائم المنصوص عنها بالمادة أعلاه، المتعلقة بجرائم المخدرات

، الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و في هذه الحالة يكون عمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، مع إخطار وكيل الجمهورية الذي يؤول له الإختصاص الإقليمي ، كما انه و في ظل تطبيقات المادة 16 الفقرة 7 منها فقد منح المشرع حقا إستثنائيا لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ان يمددوا عملهم في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، و مراقبة عملية نقل ما تم تحصيله من الجرائم أو ما يحتمل إستعماله لإرتكاب الجريمة من أموال و أشياء، بشرط إخطار السيد وكيل الجمهورية والحصول على موافقته ،فإذا رفض ذلك فإنه لا يجوز لهم القيام بذلك ،كما تجدر الإشارة أيضا أن ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لهم إختصاص كامل يشمل كل إقليم الدولة الجزائرية وفقا لنص المادة 6/16 من ذات القانون.

2-أ-الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

لقد حدد المشرع الجزائري إختصاص كل فئة من رجال الشرطة القضائية وميز بين الضابط و العون و الموظف،

- إختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

فحدد إختصاصات ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 12،13،17،18 ق.إ.ج. المعدل و المتمم و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- تلقي الشكاوى و البلاغات عن وقوع الجريمة.

- إخطار وكيل الجمهورية بصورة مباشرة في حال إبلاغهم بوقوع الجريمة أو إكتشافهم لها.

- الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة و القيام بالتحريات الأولية.

- مباشرة عملية جمع الإستدلالات للكشف عن ظروف الجريمة و البحث عن من قام بإرتكابها.

- القيام بتفتيش المسامن محل الإشتباه على ان تكون الموافقة صريحة و مكتوبة بخط يده، و في حال جهله أو عدم قدرته على الكتابة يستعين بشخص آخر ، و يلاحظ أنه إذا ما تعلق

الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 16 فإن عملية التفتيش و إجراءات المعاينة و الحجز تجوز في كل ساعات الليل و النهار بشرط الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية المختص ،وهذا ما نصت غليه المادة 16 ق.إ.ج.

- يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال الأشخاص و ضبط الأشياء التي يشتبه في كونها قد أستعملت في إرتكاب الجريمة .

- لهم الحق كذلك في إخضاع المشتبه فيه لإجراءات الحجز تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية.

- يقومون بتحرير محضر يتضمن كافة المهام المنجزة من طرفهم و يرسلونه إلى السيد وكيل الجمهورية في ملف يتضمن اللأصل و نسخة منه.

و لهم الحق في طلب مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم ،و خاصة حينما يتعلق الأمر بإحضار الأشخاص الذين يرفضون الإستجابة لإستدعاءات المثول ، فيتم إحضارهم بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

- يمكن لهم وفقا للتعديل الجديد الورد بالقانون رقم 02/15 توجيه نداء للجمهور لأجل الحصول على المعلومات أو الشهادات التي تكون مفيدة للتحريات القائمة، و يمكنهم قي هذا الصدد بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تتعلق بكل من هو محل بحث و متابعة، في أي وسيلة من وسائل الإعلام.

- كما اجاز القانون لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلعوا الرأي العام بالعناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات ، دون المساس بالأشخاص محل الإشتباه و المتابعة الذين يراعى بشأنهم في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الشخصية.

-إختصاصات أعوان الشرطة القضائية:

يرتبط إختصاص هؤولاء قي حدود مساعدة ضباط الشرطة القضائية ،بإعتبارهم رؤسائهم طبقا لنص المادة20ق.أ.ج. فيساعدونهم في مباشرة مهامهم المتعلقة بتثبيت الجرائم

المنصوص عليها بقانون العقوبات،وجمع كل المعلومات والمعطيات المؤدية للكشف عن مرتكبي الجريمة ،وهذا كله وفقا للأوامر الصدرة لهم من قبل رؤسائهم.

-إختصاصات الموظفين:

يعتبر إختصاصهم كذاك ذا طبيعة خاصة و محددة لا تخرج عن نطاق الجرائم المرتكبة و المرتبطة بوظيفتهم وفقا لنص المادة22 من القانون أعلاه، فيتكفلون بإجراءات البحث و التحري عن مثل هذه الجرائم التي تتضمن أفعالا تتعارض و تخالف نصوص القانون الخاص الذي يخضعون له.

3-أ/الإختصاصات الإستثنائية:

إلى جانب الإختصاصات العادية ، يتمتع كذلك ضباط الشرطة القضائية ، وحدهم دون الأعوان ، بسلطات إستثنائية ، وذلك في حالتين: حالة الجريمة المتلبس فيها و حالة الإنابة القضائية.

- الجريمة المتلبس بها:

أ/ حالات التلبس :

لقد نصت المادة 41 (ق.إ.ج) على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبس بها و التي وردت على سبيل الحصر و هي(05)

- مشاهدة الجريمة وقت أو حال إرتكابها: أي مشاهدة الجاني وهو ينفذ الركن المادي للجريمة ، حيث تكون واضحة للأعيان ، ولا يكون هناك أي مجال للشك ، لا في وقوع الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص مثل مشاهدة الجاني و هو يطعن المجني عليه ، غير أن القانون في هذه الحالة ، لا يشترط إستعمال حاسة الرؤية فقط بل يجوز إستعمال أي حاسة من الحواس كالشم (شم رائحة المخدر) و السمع (سماع العيار الناري) و الذوق (ذوق المخدر).

- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها : و هي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة ، أي اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها ، كمشاهدة المجني عليه واقعا على الأرض ينزف.

- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة : يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي دون مطاردة المشتبه فيه.

- وجودأشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى إحتمال قيام المشتبه فيه بإرتكاب الجريمة : كأن توجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل إستعمالها في الجريمة كسلاح أو خنجر أو وجود علامات كأخداش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه.

- **وقوع الجريمة داخل منزل** و إكتشاف صاحبه عنها: يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل و أن يكتشف صاحبه الجريمة و أن يقوم مباشرة بالتبليغ.

ب- شروط قيام حالة التلبس :

لقيام حالة التلبس لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تتوافر حالة من الحالات الخمس التي جاءت بها المادة 41 ، فلا يجوز للقاضي القياس عليها و إلا إعتبر ذلك خروجا على مبدأ الشرعية .

- أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ، أي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الإستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس ، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة .

- أن يتم إكتشاف التلبس بطريق مشروع ، فلا يجوز للضباط التجسس على الأشخاص أو تسلق الحيطان أو النظر من ثقب الباب.

ج: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 و توافرت شروطها ، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات ، فمنها ما هو وجوبي و منها ما هو جوازي ، المواد **من 42 إلى 54 (ق.إ.ج).**

1-ج- الإجراءات الوجوبية : وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع تبيان زمان و مكان و قوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها .

- الإنتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة بيقيام بالمعاينات ، و أول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة.

- المحافظة على آثار الجريمة التي يخشى عليها التغيير أو الزوال.

- ضبط الأ شياء و عرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها و معرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا.

- المحافظة على حالة مكان الجريمة ، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الإقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.

- تحرير محضر التحقيق ، بحيث يجب على ضباك الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال و في نفس المكان الذي و قعت فيه الجريمة ، يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات و الأعمال التي قام بها و ترقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة و يتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

2-ج- الإجراءات الجوازية :

خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز وهي:

-الإستيفاء :

و الغرض منه هو التحقق من هوية الشخص فقط إذا كان هناك شك في أمره ، فمو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس ، و يتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عم طريق توجيه الأسئلة و طلب الإطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.

- ضبط المشتبه فيه ة إقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة طرك وطني :

وهذا الإجراء مقرر لعامة الناس و ارجال الشرطة بصفة خاصة و يتمثل التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته و إقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية ، حيث تنص المادة 61(ق.ا.ج) على مايلي:

" يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل و إقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية"

- القبض:

إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل و إثبات التهمة ، جاز لضباط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في إنتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ، ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه و سلب حريته لمدة حددها القانون.

- منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة :

وذلك قبل الإنتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع بقصد مثول الشخص أمام ضباط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية و التحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا (50 ق.ا.ج).

د- التوقيف للنظر **:**

يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأمه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية و أدلة تثبت إتهام هذا الشخص بإرتكابه الجريمة.

و هذا الإجراء يمكن إتخاذه في الظروف العادية كما يمكن إتخاذه في حالة التلبس.

-مبررات التوقيف للنظر : تتمثل فيما يلي:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
- المنع من التأثير على الشهود
- حماية المشتبه فيه من محاولة الإنتقام من طرف أهل المجني عليه.
- **مدة التوقيف للنظر :**وفقا لنص المادة 51 ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48 ساعة.يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:
  - مرة واحدة "01" في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
  - مرتين"02" في جرائم الإعتداء على أمن الدولة
  - ثلاث"03" مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس "05" مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية .

في حالة انتهاء آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه ، مع بقاء المشتبه به محجوزا يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي للمشتبه به ،

- حقوق الموقوف للنظر تناولتها المادة 51 مكرر 1 (ق.ا.ج)

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته.

– حق الموقوف للنظر في الزيارة

- عند انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب إجراء فحصا طبيا للتاكد ما إذا كان هذا الاخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه و التعذيب أم لا ، بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

ج/ تفتيش المساكن : تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة إختصاصاته ، أجاز القانون لهذا الاخير تفتيش مساكن المشتبه فيهم في الحالات التالية:

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في جريمة

- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.

- تفتيش مسكن أو محل شخص بناءا على رضا مكتوب و صريح من هذا الأخير.

و لصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط التالية:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية: و يجب إستظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 (ق.ا.ج)

كما يشترط الإذن باتفتيش في حالة البحث و التحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 37 (ق.أ.ج).

حتى ينتج الإذن بالتفتيش آثاره ، يجب أن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن باتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان.

تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به ، بحيث يجوز له عند الإقتضاء الإنتقال إلى عين المكان للسهر على إحترام أحكام القانون ، المادة 44 فقرة 2و3و4 – القانون رقم 06-22 المؤرخ في : 2006/12/20.

- أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن : و إذا تعذر عل هذا الأخير الحضور و جب تعيين ممثلا له ، و إذا تعذر تعيين ممثلا له يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجرى التفتيش المادة 45 ق.ا.ج.

لا يطبق هذا الشرط ، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الاشياء و حجز المستندات ، المادة 45 فقرة اخيرة – القانون رقم 06-22 المؤرخ في : 2006/12/20.

- الميقات القانوني: لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا و لا بعد الساعة 8 مساءا.

إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش في أي وقتر من أوقات النهار أو الليل و هذه الحالات هي:

1- إذا طلب ذلك صاحب المنزل

2- إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن

3- داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو بار أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ، و في أي مكان مفتوح للجمهور ، إذا ثبت أن أشخاصا يلتقون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية .

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فإنه يجوزالتفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءا على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، المادة 47 فقرة 3 القانون رقم06-22 المؤرخ في : 2006/12/20.

2 :حالة الإنابة القضائية:

تنص المادة 138 ق.ا.ج. على مايلي : **"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".**

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة ، موضوع المتابعة ، وتؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.

نتخلص من نص هذه المادة بأن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الإبتدائي ما عدا الإستجواب و المواجهة.

و لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

1-أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ، ونعني هنا الإختصاص الإقليمي و الشخصي.

2- أن تصدر إلى ضباط الشرطة القضائية المختص إقبيميا و شخصيا و أن عدم مراعاة هذا الإختصاص يترتب عبيه بطلان الإنابة.

3- أن تتضمن الإنابة إجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي ما عدا الإستجواب الذي هو من إختصاص قاضي التحقيق وحده ، وعليه إذا كان تفويضا عاما كانت الإنابة باطلة.

4- أن تكون الإنابة صريحة و مكتوبة

5- أن تشتمل الإنابة على البيانات التالية:

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة
- بيانات تتعلق بضباط الشرطة القضائية التي وجهت له الإنابة
- بيانات تتعلق بالتهمة المنسوبة إليه.
- بيانات تتعلق بإجراءات التي يقةم بها الضابط ، و الفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها ، ففي حالة عدم تحديد المدة مهلة 08 أيام لتنفيذ الإنابة.

إذا توافرت هذه الشروط ، فإن الإنابة القضائية تنتج آثارا هي:

1- يتمتع المندوب (ضابط الشرطة القضائية) بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.

2- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية.

3- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ المهمة.

بالإضافة إلى الإختصاصات و الصلاحيات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو الإستثنائية ، منح لهم المشرع بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ في : 2006/12/20 صلاحيات جديدة و المتمثلة في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب .

1-2/ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

نصت عليها **المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10** ،فإذا دعت مقتضيات البحث و التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال او الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف و كذا جرائم الفساد ، جاز لوكيل الجمهورية المختص أو لقاضي التحقيق المختص أن يأذن بما يلي:

تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث و التحري و الإستدلال ، أما بعد فتح تحقيق قضائي ، فتتم هذه العمليات بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة ، المادة 65 مكرر 5.

لصحة الإذن يجب أن يتضمن مايلي ،

- ذكر كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الإتصالات و الصور المطلوب إلتقاطها.

- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.

- أن يكون هذا الإذن مكتوبا.

- أن يسلم الإذن لالمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق، المادة 65 مكرر 1.

يجب عل ضباط الشرطة القضائية المأذون من طرف وكيل الجمهورية المختص أم المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر من كل عملية إعتراض و تسجيل المكالمات و المراشلات و عن عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصةتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العملية ونهايتها ، المادة 65 مكرر 9.

***2-2/التسرب* : المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18**

إذا دعت مقتضيات البحث و التحري و التحقيق الإبتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار و كيل الجمهورية ، أن يأذن بمباشرة التسرب تحت رقابته المباشرة ، المادة 65 مكرر 11.

ومعنى التسرب قيام ضباط و أعوان الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم للجريمة عن طريق كسب ثقتهم و إيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم ، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة المادة 65 مكرر 12.

وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها و التي تتمثل فيما يلي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أوتسليم أو إعطاء مواد أو اموال أو منتوجات او وثائق أو أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم او مستعملة في إرتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائي التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين او الإيواء أو الحفظ او الإتصال ، المادة 65 مكرر 14.

لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم ، المادة 65 مكرر 12 فقرة 2

لصحة الإذن يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون مكتوبا و مسببا.

- ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء.

- ذكر هوية الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية.

- تحديد مدة عملية التسرب التي لات يمكن ان تتجاوز أ ربعة "04" أشهر مع امكانية تحديد العملية حسب متطلبات البحث أو التحقيق الإبتدائي بنفس الشروط ، يجوز للقاضي الذي أصدرالإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل إنتهاء المدة التي حددها . المادة 65 مكرر 15.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريا يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم .المادة 65 مكرر 13.

لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، وكل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى200.000 دج.

و إذا تسبب كشف الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحدهم أو أفراد عائلاتهم ، تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما في حالة و فاة أحدهم ، فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج ، المادة 65 مكرر 16.

يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهدا عن هذه العملية ، المادة65 مكرر 18.

3 : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

وفقا لنص المادة 12 ق.ا.ج ، نجد أن الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية تختص بها النيابة العامة عن طريق سلطة الإشراف و الإدارة المنصوص عليها بالمادة 3/36 ق.إ.ج . و الى غرفةالإتهام و تقوم بها عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون ، المادة 206 و ما يليها،

3-1 : رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

تتمثل هذه الرقابة التي يختص بها السيد ممثل النيابة العامة في مراقبة مدى إحترام ظابط الشرطة القضائية لمهامه وصلاحياته التي يخولها له القانون كوجوب إخطار و كيل الجمهورية بوقوع الجريمة و إرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الإنتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية و تكون مرفوقة بجميع المستندات و الأوراق و الأشياء التي تم ضبطها.(1)

كما أن للنائب العام السلطة الرقابية على عمل ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه ، فإنه وفقا لنص المادة 18مكرر ق.إ.ج. يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية ويؤول له بواسطة وكيل

الجمهورية ، تنقيطهم حسب إختصاص كل محكمة تابعة للمجلس ، ويشرف على تنفيذ التسخيرات القضائية.

3-2/ رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية :

تنص المادة 206 صراحة على هذه الرقابة فحينما تخطر من قبل النائب العام أو من رئيس الغرفة بإرتكاب ضابط الشرطة القضائية لعمل أو تصرف غير مشروع يخل بواجبه المهني فإنها تنظر في ذلك ولو من تلقاء نفسها حسب نص المادة 259وتصدرقرارات ادارية وتأديبية،ويتحدد إختصاصها بدائرة المجلس القضائي التابعة له،ويؤول الاختصاص لغرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر في ما يتعلق ضباط الشرطة القضائية واعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري.

ولقد حددت نصوص قانون الإجراءات الجزائية اختصاص الغرفة بشأن هذه الرقابة في ما يلي:

-الأمر بإجراء التحقيق

- اصدار عقوبات تأديبية

- ارسال الملف للنائب العام في حال المتابعة الجزائية

---

(1)-عمر خوري المرجع السابق ص:54

ثانيا/مرحلة التحقيق القضائي:

تسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي ، وتكتسي أهمية كبيرة لضمان حقوق المتهم وسير الدعوة العمومية نظرللسلطة المنوحة لقاضي التحقيق في التصرف بملف المتابعة دون تدخل أي سلطة أخرى فمرحلة التحقيق القضائي تغربل فيها كل الإجراءات التي تضمنها ملف الشرطة القضائية وتجمع من خلاله الأدلة سواء أكانت أدلة إثبات أو نفي ،وبإستجواب ال متهم والضحايا والشهود ومواجهتهم مع بعض ليصل قاضي التحقيق إلى تأسيس قناعته ومن ثم يمكنه التصرف في الملف الجزائي بإحالتة الى جهة الحكم بموجب أمر بالإحالة أو إلى السيد النائب العام بموجب أمر بإرسال المستندات فيما يتعلق بالجنايات أويصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

1/ : خصائص التحقيق وقاضي التحقيق

1-1/ خصائص التحقيق

وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق القضائي يتميز بالكثير من الخصائص التي تجعل هذا أهمية في ضمان سير الدعوى العمومية و المحافظة على حقوق أطراف الخصومة الجزائية، ويمكن تحديد هذه الخصائص فيما يلي :

أ/ وجوب كتابةاجراءات التحقيق و تدوينها :

إن كل الإجراءات المتبعة من قبل قاضي التحقيق بعد إتصاله بالدعوة العمومية تقتضي بالضرورة أن تكتب و تحرر في محاضر رسمية موقعة و تشمل الدباجة الشكلية التي ينص عليها القانون،والقول كذلك بالنسبة لأي إجراء من إجراءات عمل التحقيق القضائي أو من أوامر التصرف في التحقيق يجب أن يشملها ملف خاص بها يسمى بملف التحقيق الذي يوضع تحت تصرف دفاع المتهم والضحية اللذين يقتضي القانون أن يكونا قد تأسسا لآداء واجب الدفاع حتى يتسنى لهما حضور التحقيق و الإطلاع على ملف التحقيق .

ب/عدم علانية التحقيق لغير الخصوم:

يتميز التحقيق القضائي بالسرية التامة التي تقتضي عدم إفشاء إجراءات التحقيق خارج النطاق الشخصي المسموح به قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 11 (ق.إ.ج) تكون

إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني باشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص علها فيه.

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

فوفقا لهذه المادة نجد أن الذي له الحق في الإطلاع على ملف التحقيق لا يتعدى مجموعة من الأشخاص كل حسب صفته القانونية التي تجيز له ذلك كما هو الحال بالنسبة للمحامين والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية ،وعند الأقتضاء فقد أجاز المشرع الجزائري إطلاع الرأي العام بمعطيات الملف الجزائي وفي نطاق محدود من المعلوماتية التي تتم من خلال السيد وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من النيابة .

و هذا بغية المحافظة على سرية إجراءات التحقيق وإحترام مبدأ قرينة البرائة الذي ينص عليه الدستور لفائدة ومصلحة المتهم .

ج/ جهة التحقيق تتصف بالحياد:

أوجب الدستور الجزائري على القاضي أن يكون نزيها في عمله، ولا يميل لأي طرف من اطراف الخصومة القضائية إلا للحق، وان يتفادى كل الشبهات التي قد تمس بنزاهته وحياده وهذا ما نصت عيه المادة 173 من الدستور.

لأهمية مرحلة التحقيق القضائي يجب أن يكون قاضي التحقيق محايدا ومستقلا في أداء مهامه وصلاحياته الممنوحة له بموجب القانون دون أن يخضع لسلطة النيابة العامة أو تدخلات الغير وخاصة أطراف الخصومة الجزائية، فقاضي التحقيق يسير الملف الجزائي في حدود القانون وللسيد وكيل الجمهورية حق مباشرة الدعوى العمومية أثناء هذه المرحلة دون أن تكون سلطة التدخل في صلاحيات

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات

، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء و عليه ان يصدرا امرا مسببا بالرفض ، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية مذا الأمر أمام غرفة الإتهام أي ان قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره و القانون المادة 69 (ق.إ.ج).

2-1/ خصائص قاضي التحقيق:

أ/ طلب تنحية قاضي التحقيق :

وفقا لنص المادة 71 ق.ا.ج فإن هذه الجوازية ممنوحة لكل من وكيل الجمهورية أو للمتهم ودفاعه أو للمدعي المدني ودفاعه في حال توفر سبب من أسباب التنحي وتختص بالنظر في هذا الملتمس غرفة الإتهام التي يرفع لها بموجب عريضة مكتوبة ومسببة يتم تبليغها لقاضي التحقيق لأجل إبداء ملاحظاته بشأنها على أن تكون مكتوبة

يبت رئيس غرفة الإتهام بموجب قرارغير قابل للطعن في أجل ثلاثين 30 يوما ، تسري من تاريخ تقديم الطلب ،مع وجوب إخطار النائب العام بذلك

ب/ عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن أداء مهامه:

لا يمكن أن يخضع قاضي التحقيق للمساءلة الجزائية أو المدنية عن عن الأعمال التي يقوم بها او الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم، مادام أنها في إطارها القانوني ولاتمس بحقوق المتهم ولا تكتسي عنصر التعسف في إستعمال السلطة ،فقاضي التحقيق له كل الصلاحيات القانونية في إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الملف محل المتابعة الجزائية.

ج/ عدم جواز الفصل في قضايا التحقيق كقاضي حكم :

نصت على ذلك المادة 38 ق.أ.ج فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يشترك في الفصل في ملف

الدعوى التي حقق فيها لتعارض ذلك مع مبدأ الحياد الذي يتصف به، ويترتب عن قيامه في ذلك بطلان الحكم بقوة القانون. **(1)**

2/ إختصاص قاضي التحقيق و كيفيةإتصاله بالملف الجزائي:

2-1/ إختصاص قاضي التحقيق:

وفقا للنصوص الإجرائية فإن إختصاص قاضي التحقيق يتنوع من إختصاص شخصي ونوعي إلى الإختصاص الإقليمي.

أ/ الإختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق يؤول له الحق في مباشرة إجراءات التحقيق بمجرد إحالة ملف المتابعة له من قبل وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح ويتصرف في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانوننا وليس ملزما بالتقيد بطلبات النيابة العامة الواردة بالطلب الافتتاحي ، كما يجوز له توسيع النطاق الشخصي للتحقيق بسماع واستجواب أشخاص لم يرد إسمهم في الطلب الإفتتاحي وفقا لنص المادة 3/67 ق.ا.ج. **(2)**

ب : الإختصاص النوعي

يؤول الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 66 ق.إ.ج بقوة القانون في مادة الجنايات و قضايا الأحداث، ، ويكون إختياريا في مادة الجنح والمخالفات**(3)** .

ج/ الإختصاص الإقليمي

يتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في الأصل وفقا للمعايير التي نصت عليها المادة 40 من ق.إ. ج و هي:

- مكان وقوع الجريمة
- محل إقامة المتهم
- مكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب أخر.

---

(1)- أنظر المادة38 (ق.إ.ج).

(2)- أنظر المادة67 /3(ق.إ.ج).

(3)- أنظر المادة66 (ق.إ.ج)

ولكن استثناء وفي حالات محددة أجاز المشرع الجزائري أن يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص المحاكم الأخرى حينما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث بموجب الأمر رقم 20-04 .**(1)**

2-2/ كيفيةإتصال قاضي التحقيق بالملف الجزائي.

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا سبيل لإتصال قاضي التحقيق بالملف الجزائي إلا عن طريق إحدى الطريقتين التاليتن فقط وهما:

أ/ عن طريق الطلب الإفتتاحي بإجراء التحقيق:

حينما تكون الوقائع المرتكبة تشكل جناية فإن النيابة العامة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية تحيل الملف الجزائي لقاضي التحقيق وجوبا ،بخلاف الجنح والمخالفات التي تكون إختيارية وتخضع لسلطة وكيل الجمهورية

ووفقا لنص المادة 66 ق.إ.ج. فإن الطلب الإفتتاحي يقدم مكتوبا لقاضي التحقيق يتضمن فتح تحقيق إبتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول **(2)**.

ب / عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني :

يجيز القانون للشخص المتضرر من الجريمة شخصيا أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ،بموجب عريضة تتضمن الادعاء المدني بمقابل دفع مبلغ الكفالة التي يحدد مقدارها قاضي التحقيق ، والتي تسترد في حال ثبوت الإدانة،مع وجوب إختيار موطنا تابع لدائرة اختصاص قاضي التحقيق .

---

(1)- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن إستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ،الجريدة الرسميةعدد51 الصادرة في 20210/08/31

(2)- أنظر المادة 66 ق.إ.ج.

ويتم من الناحية الإجرائية إخطار السيد وكيل الجمهورية بهذا الإدعاء المدني، حتى يتسنى له تقديم طلباته في أجل خمسة-05- أيام تسري من تاريخ استلامه للعريضة ، ويجوز له أن يطلب عدم إجراء التحقيق الإبتدائي إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل أصلا جريمة طبقا لقانون العقوبات.أوإذا كانت الدعوى العمومية إنقضت لأي سبب من أسباب النقضاء، أو إنتفت لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب.حسب نص المادة 73 ق.إ.ج. (1)

3/الإجراءات الأولية الخاصة بالتحقيق:

نظرا للأهمية التي يكتسيها التحقيق في دراسة الملف الجزائي والسعي للكشف عن الحقيقة ،فإن المشرع الجزائري أتاح لقاضي التحقيق القيام بالكثير من الأعمال التي يراها ضرورية لجمع الأدلة والتي يستعين بها وفقا لمعيارالجدوى و الملائمة في الإثبات الجزائي ،حسب طبيعة الجريمة المرتكبة والضروف المحيطة بها ،

3-1/ الإنتقال و المعاينة:

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة،لذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق في حدود سلطته التقديرية الإنتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة حت يتسنى له إثبات حالة المكان و الأشياء و الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة ،

وله الحق في الإستعانة بالخبراء والمختصون في البصمة الجنائية و تصوير الأماكن و الجثث، وتحليل المواد المشتبه فيها ،كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة وفقا لتصريحات الشهود أو الضحايا أو المتهم.

ووفقا لنص المادة 79 ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق يخطر السيد وكيل الجمهورية قبل الانتقال و الذي له الحق بمرافقته (2) ، ويتم تحرير محضرا عن كل إجراء أو عمل يقوم به قاضي التحقيق من كاتب التحقيق ،

---

(1)-أنظرالمادة 79ق.إ.ج.

(2)- أنظرالمادة 73ق.إ.ج.

ولقد نصت المادة 80 ق.إ.ج. أنه :**إذا إقتضت ضرورة التحقيق إنتقال قاضي التحقيق إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها و أن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الإنتقال.**

2-3/ التفتيش و ضبط الأشياء :

التفتيش الذي يأمر به قاضي التحقيق يهدف إلى البحث والكشف عن أدلة محددة ضد المتهم الذي إرتكب فعلا مجرما معينا ، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز اجراء تفتيش ما لأجل ضبط جريمة محتملة الوقوع مستقبلا (1) ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناءا على تهمة و جهتها النيابة العامة للمتهم ،ولقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81و 82 و 83 ق.إ.ج معدل ومتمم، فقد نصت المادة 81 أعلاه على أن : **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة.**

ووفقا لنص المادة 82 من ذات القانون فإن التفتيش إذا تم على مستوى مسكن المتهم فيقتضي على قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45-46-47 ق.إ.ج التي تحدد اجراءات التفتيش وشروط صحته ،ولكن حينما يتعلق الأمر بالوقائع التي تشكل جنايات فيمكنه أن يفتش مسكن المتهم خارج توقيت المحدد بنص المادة 47 من القانون أعلاه بشرط أن يكون حاضرا بشخصه وبمعية السيد وكيل الجمهورية.

والأصل أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن **أو** ممثلا من أهله وذويه ، اويتم تعيين شاهدين للحضوربمعية قاضي التحقيق

---

(1)- رؤوف عبيد المرجع السابق،ص:417

مع وجوب التقيد بالمواقيت القانونية المحددة بدء من الساعة 05 صباحا إلى الساعة 08 مساءا ، الا في الحالات التي تم إستثنائها بموجب نص قانوني كما هو الحال لنص المادة 82 ق.إ.ج.بالنسبة للجنايات والمادة 47فقرة 4 – القانون رقم 06-22 المؤرخ في : 2006/12/20. بالنسبة لجرائم المخدرات،و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ففي هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز في أي وقت وأي مكان على إمتداد التراب الوطني .

و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ففي هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز في أي وقت وأي مكان على إمتداد التراب الوطني .

أما إذا كان التفتيش يتعلق بمسكن الغيرفقد نصت المادة 83 ق.إ.ج.على وجوب استدعاء صاحب المسكن للحضور ، فإذا كان تعذر حضوره فيتم التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار ، و إذا تعذر تعيينهما يتم عندئذ بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق .

3-3/ ضبط الأشياء **:** كما نصت المادة 84من القانون أعلاه إلى اجراءات ضبط الأشياء واحصائها ووضعها في أحرازمختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء .

3-4/ ندب الخبراء سماع الشهودو فحص المتهم

أ/ ندب الخبراء

نصت على ذلك المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج. المعدل والمتمم ،فحين ما يجد قاضي التحقيق أن طبيعة الملف الجزائي محل التحقيق يقتضي الإستعانة بخبير مختص في علم من العلوم الطبية أو التقنية لإنجاز تقرير خبرة بشأن مسألة ما،فإنه أن يأمر بندب خبير من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني.

ولصاحب المصلحة في حالة عدم الفصل في طلبه خلال الأجل المحدد،الحق في أن يتقدم بطلبه أمام غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة أيام الموالية ، ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ،

و في حال رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة المقدم له ،فيقتضي عليه ان يصدر أمرا بذلك يكون مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب .

وإذا تم قبول الطلب فإن قاضي التحقيق يحدد للخبير المهام المسندة اليه وأجل تقديم انجاز تقريرالخبرة وله سلطة استبدال الخبير بخبير آخراذا أخل بإلتزاماته أوتعذر عليه القيام بها.

ويبلغ أطراف الخصومة القضائية بتقرير الخبرة ونتائجها، حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم و تقديم طلباتهم لأجراء خبرة تكميلية أو مضادة ، ، ويقتضي على قاضي التحقيق في حال رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ إستلام الطلب .

واذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني ، فإن لصاحب الطلب أن يقدم طلبه أمام غرفة الإتهام في أجل عشرة 10 ايام، و التي تفصل فيه في مهلة 30 يوم بموجب قرار غير قابل لأي طعن .

ب /سماع الشهود:

لقد نصت المواد من 88 إلى 99 ق.ا.ج ، على اجراءات سماع الشهود الذين يتم استدعائهم من قبل قاضي التحقيق للإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة و مرتكبيها ،وقد يتم احضارهم عن طريق القوة العمومية في حال رفضهم الحضور رغم استدعائهم لذلك، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر امام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية بموجب المادة 97 من القانون أعلاه في حل عدم إمتثال الشاهد للإستدعاء ورفضه الحضور.

ج/ فحص شخصية المتهم:

طبقا لنص المادة 68-9 ق.ا.ج معدل ومتمم ، فإن قاضي التحقيق يقوم بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحقيق عن شخصية المتهم و حالته الشخصية و المادية و العائلية و الإجتماعية كما أجاز له المشرع أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم ،أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه.

3-5/ الإستجواب و المواجهة:

نصت عليه المواد من 100 إلى 108 ق.ا.ج. المعدل والمتمم،ومن خلاله يخطر المتهم بالاتهام الموجه له من قبل السيد وكيل الجمهورية ،لذلك يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا و لو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة ، وإلا ترتب عن ذلك بطلان امر الإحالة ، كما أنه لا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الإستجواب و المواجهة و إلا كانت هذه الإنابة باطلة كذلك.

ويقتضي عدم خرق نص المادة 100من القانون أعلاه وما نظمته من اجراءات وهي:

أ/ ما يقتضيه الاستجواب عند الحضور الأول:

- التحقق من هوية المتهم
- إحاطة المتهم علما بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه
- إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرارمع الإشارة بذلك في المحضر ، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.
- إحاطة المتهم علما انه له الحق في الإستعانة بمحامي ، و إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم ، و يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول ويوقع من طرف كاتب التحقيق و قاضي التحقيق ، أما المتهم فله الحق في الإمتناع عن التوقيع مع التنويه غلى هذا الإمتناع في المحضر.

في حالة الإستعجال ، يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 السالفة الذكر و إجراء الإستجواب و المواجهة عند المثول الاول وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة أو امارات على وشك الإختفاء و الزوال ففي الحالة يجب ذكر دواعي و اسباب الإستعجال في المحضر .

ب/ ما يقتضيه الاستجواب في الموضوع :

وفقا لنص المادة 105من ذات القانون فإنه لا يجوز استجواب المتهم أو سماع اقوال المدعي المدني أو اجراء مواجهة إلا بحضور المحامي بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك.

يستدعى بكتاب موصى عليه يرسل اليه يومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني كما يمكن استدعائه شفاهة مع اثبات ذلك بمحضر .

ويجب وضع ملف التحقيق تحت تصرف المحام 24 ساعة للإطلاع عليه قبل الاستجواب.

وللسيد وكيل الجمهورية في إطار مباشرة الدعوى العمومية الحق في حضور استجواب المتهم و مواجهته بغيره و سماع اقوال المدعي المدني و توجيه الاسئلة مباشرة اثناء الاستجواب.

بخلاف محامي المتهم أو محامي المدعى المدني فإنه لا يجوز لهما أخذ الكلمة و توجيه الأسئلة بطريقة مباشرة الا بعد تصريح من قاضي التحقيق ، وفي حال رفضها فإنها تلحق بالأسئلة المقيدة بمحضرالإستجواب الذي يحرره كاتب التحقيق.

يتم التوقيع على المحضر منقبل كاتب التحقيق و قاضي التحقيق و الأشخاص محل المواجهة ، و للمتهم الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر الذي يشار اليه بالمحضر.

6-3/ الإنابة القضائية :

نصت عليها المواد من 138 إلى 142 ق.ا.ج. ويقصد بها تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو احد ضباط الشرطة القضائية العاملين بذات دائرة الاختصاص للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي ما عدا الإستجواب و سماع أقوال المدعي المدني.

ويشترط لصحة الانابة القضائية الشروط التالية (1):

- أن تصدر الإنابة إلى قاضي التحقيق المختص اقليميا
- أن تصدر الإنابة من الى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا.
- أن تنصب الإنابة على إجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الإبتدائي ، وعليه إذا كان التفويض عاما فاإنابة تكون باطلة.
- أن تكون الإنابة صريحة و مكتوبة

---

(1)-عمرخوري المرجع السابق ،ص64

- أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة و أخرى تتعلق بضباط الشرطة القضائية او القاضي المقوض و بيانات تتعلق بالمتهم و الوقائع المنسوبة اليه و أخرى تتعلق بالإجراء أو إجراءات موضوعة للأنابة و بيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الانابة.

الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

- يتمتع المندوب (القاضي ، أو ضابط الشرطة القضائية) بنفس السلطات التي يتمتع بها النادب

(قاضي التحقيق).

- الإلتزام بحدود الإنابة.

- لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

4 /أوامر قاضي التحقيق :

تتنوع الأوامرالصادرة عن قاضي التحقيق حسب طبيعتها وتوقيت إصدارها فهناك ما يصدر في بداية التحقيق كالأمر بعدم الإختصاص والأمربالتخلي عن التحقيق، و أوامر أخرى تصدر أثناء التحقيق مثل الأمر بالإيداع و أوامرينتهي بها التحقيق كالأمر بألاوجه للمتابعة والأمر بالإحالة.

***4-1 /الأوامر الصادرة في بداية التحقيق*:** هناك عدة اومر يمكن لقاضي التحقيق إصدارها في بداية التحقيق وهي:

أ/ الأمر بعدم الإختصاص :

نجد أن السيد قاضي التحقيق حينما يحال له الملف الجزائي من قبل النيابة العامة لأجل مباشرة إجراءات التحقيق بموجب الطلب الإفتتاحي المكتوب ،أوحينما يتلقى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، يتقيد بتطبيقات

نص المادة 40 ق.ا.ج التي تحدد اختصاصه المحلي الواجب احترامه فإذ تأكد انه فعلا مختصا باشر اجراءات التحقيق و إذا اتضح بأنه لا يؤول له الاختصاص أصدر أمرا بعدم الإختصاص المحلي.

ب/ الأمر بالتخلي عن القضية :

في حالة ماإذا آل الإختصاص لقاضي التحقيق وفقا لمعيار مكان القبض على المتهم أو مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 40 ق.ا.ج ، ففي هذه الحالة يكون قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرته القضائية مختصا ، كما يكون قاضي تحقيق الذي تم القبض على المتهم بدائرة اختصاصه مختصا ففي هذه الحالة أجاز القانون أن يتخلى أحدهم عن اجراءات التحقيق لفائدة الآخر.

ج/ الأوامرالماسة بحرية المتهم:

وهي الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الامر بالإيداع في مؤسسة عقابية:

- الأمر بالإحضار:

وهو أمر يصدرعن قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المادة 110 ق.إ.ج.المعدل والمتمم، وبموجبه يتم إقتياد المتهم فورا من قبل القوة العمومية،بعد اخطاره وتسليمه نسخة من الأمر ، لأجل إستجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق، فإذا تعذر استجوابه لغياب قاضي التحقيق،فيتم تسليمه للسيد وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الإستجواب و إلا أخلى سبيل المتهم

وفقا لنص المادة 112 ق.إ.ج. .

- الأمر بالقبض : نصت عليه المادة 119 ق.ا.ج. بل وعرفته بأن ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه

و يتعين إستجوابه خلال 48 ساعة المالية لضبطه،ولا يجوزأن يبقى بالمؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون إستجواب ،وإلاأعتبر حبسا تعسفيا قد تترتب عنه المساءلة الجزائية للقاض أو أي موظف أمر أو تسامح في هذا التعسف.

ولقد حدد النص القانوني نطاق تطبيق هذا الأمر ،الذي يصدر في حالة المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن كما أنه لا يصدر إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس.

- الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية :

عرفته المادة 117 ق.إ.ج. بأنه ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ،و يصدر هذا الأمر بعد إستجواب المتهم ،المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

وقدأجاز المشرع للسيد وكيل الحمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ،واجاز بالمقابل لقاضي التحقيق ان يرفض ذلك بموجب أمر مسبب.

4-2 /لأوامر التي تصدر أثناء مباشرة التحقيق

حين إحالة المتهم الى التحقيق بموجب الطلب الإفتتاحي نجد أن هذا الكلب يتضمن في أغلب الأحيان ملتمسا للسيد وكيل الجمهورية يتعلق بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية وأحيانا قليلة بإتخذ الإجراء المناسب ،وبالمقابل نجد أن قاضي التحقيق قد يتخذ مايراه مناسبا دون أن يكون ملزما بإلتماسات النيابة العامة، ومنه فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق هي:الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأمربالإفراج.

أ: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

أورده المشرع الجزائري في نص المواد من 123 إلى 125 مكرر ق.ا.ج. معدل ومتمم وأحاطه بضمانات كبيرة، بتأكيده على أنه إجراء إستثنائي يلجأ إليه في حالات معينة ومحددة وعند الإقتضاءفقط نظرا لخطورته ومساسه بحرية المتهم وتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة، ولهذا الإجراء الإستثنائي مبررات قانونية وضمانات جد هامة تتمثل فيما يلي:

1-أ/مبررات الحبس المؤقت :

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة123 و123مكررالمبررات التي تقتضي اللجوء الى اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي ،و تتعلق بإلتزامات الرقابة القضائية إن كانت كافية

أوغير كافية ، فلا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية ،ولا تكون كذلك إلا في الحالات الآتية:

- حالة انعدام موطن مستقرللمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو كانت الأفعال المرتكبة جد خطيرة.

- حالة ما إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة ، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهم والشركاء في الجريمة.

- حالة كون الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثهامرة أخرى .

- حالة عدم تقيد المتهم بالتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية التي حددها قاضي التحقيق وفقا للمادة 123 ق.ا.ج.

2-أ/ ضمانات الحبس المؤقت:

تعتبر المدد التي أقرها المشرع الجزائري للحبس المؤقت وتمديدها إرتباطا بطبيعة الجريمة المرتكبة من أهم الضمانات التي تضع حدا لأي تعسف ماس بالمتهم، ويقتضي على قضاة التحقيق التقيد بها وتطبيقا حرفيا،

- في مادة الجنح:

- المادة 124 ق.إ.ج.إمعدل ومتمم :لا يجوز لقضاة التحقيق اللجوء لإجراء الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هوالحبس لمدة أقل من ثلاث سنوات أو يساويها ، فمدة الحبس المؤقت تكون 20 يوما قابلة للتجديد ، في حالة ما إذا كان للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر،إلا أنه إذا كان الفعل التجريمي المرتكب أدى إلى وفاة الضحية أو فيه مساس جسيم بالنظام العام ،أو أنه ليس للمتهم موطنا مستقر بالجزائر فإنه يجوز اللجوء لهذا الإجراء في حدود شهر واحد فقط غير قابل للتمديد.

- المادة 125 ق.إ.ج.إمعدل ومتمم:

إذا كانت العقوبة المقررة تزيد عن ثلاث سنوات ، فتتحد مدة الحبس المؤقت بـ 04 أشهرقابلة للتمديد مرة واحدة ، بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- في مادة الجنايات:

- المادة 1/125ق.إ.ج.إمعدل ومتمم: اذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت أقل من 20 سنة تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهرقابلة للتمديد مرتين "02"من قبل قاضي التحقيق ويمكن تمديدها للمرة الثالثة من قبل غرفة الإتهام بموجب طلب يتقدم به قاضي التحقيق ،فتكون المدة الإجمالية للحبس المؤقت تقدر بـ16 شهرا .

أما اذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن الذي يزيد عن 20 سنة ، أو السجن المؤبد أو الإعدام ، جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت إلى 03 مرات.وإذا أراد تمديدها للمرة الرابعة فيقتضي أن يتقدم بطلب لغرفة الإتهام التي يؤول لها الإختصاص في التمديد للمرة الرابعة غير قابلة للتمديد من جديد.

فتكون المدة الكلية20 شهرا.

ب:الأمر بالرقابة القضائية :

عندما تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ، وقد نصت عليها المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج.المعدل والمتمم التي حددت الإلتزامات التي يخضع لها المتهم في حدود واحدة منها أو أكثر و هي :

1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق

3- المثول دوريا أمام المصالح او السلطات المعينة من قاضي التحقيق

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص إما الى كتابة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة

6- الإمتناع عن الإتصال ورؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما إذا كان بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة اضبط المحكمة وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق في اي مرحلة من المراحل ان يعدل عن هذه الإلتزامات اي يضيف ألتزام او يلغيه.

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحفيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.(يطبق هذا الإلتزام في القضايا الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية).

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

ووفقا لنص المادة 125مكرر2 يتم رفع الرقابة القضائية إما بامر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو محامي المتهم ، وفي الحالة الأخيرة يجب على قاضي التحقيق إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ويقتضي وفقا لنص المادة أعلاه على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بموجب أمر مسبب، وإذا لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد جاز للمتهم أو السيد وكيل الجمهورية اللجوء الى غرفةالإتهام التي تبت فيه في أجل لا يتعدى عشرون-20- يوما ، ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ الطلب الأول من غرفة الإتهام .

وقد يمتد تطبيق الرقابة القضائية حتى بعد إنتهاء مرحلة التحقيق وإحالة الملف للمحاكمة.وتنتهي برفعها من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بسبب صدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى،أو من قبل قاضي الحكم .

ج/الإفراج المؤقت:

نصت عليه المواد من 124 إلى 128 ق.إ.ج. المعدل والمتمم وحصرت نطاقه في حدود نوعين من الإفراج إفراج وجوبي و إفراج جوازي.

1-ج/ حالات الإفراج الوجوبي بقوة القانون:

- حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها قانونا والمحددة بـ: (20 يوما).

- حالة إنتهاء مدة 04 أشهر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح ما بين سنتين و 03 سنوات.

- حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 03 سنوات (08 أشهر).

-حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى للجنايات و هي : 16 شهرا أو 36 شهرا .

-حالة إنتهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت دو تمديد.

- حالةإصدارقاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة .

- حالة صدور حكم ببراءة المتهم .

- حالة عدم فصل أو بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالايداع بعد مرور 48 ساعة.

- حالة إلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام.

- حالة عدم فصل غرفة الإتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد إنقضاء 30 يوما.

- حالة عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد إنقضاء 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

2-ج/ حالات الإفراج الجوازي :

تنحصر في ثلاث حالات فقط هي:

- حالة أن يأمر به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه

- حالة أن يكون بطلب من و كيل الجمهورية

- حالة أن يكون بطلب من المتهم او محاميه:

5 /أوامر التصرف في التحقيق

يقصد بها تلك الأوامر التي ينهي بها قاضي التحقيق إجراءات التحقيق ، ويقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال أجل محدد بـعشرة -10-أيام ، وبعدها يصدر القاضي التحقيق أمرا من الأوامر التالية:

- امرا بألا وجه للمتابعة
- أمرا بالإحالة في حالة الجنح والمخالفات
- أمر بإرسال المستندات للسيد النائب العام في حالة الجنايات

5-1/ الأمر بألا وجه للمتابعة :حددت المادة 163 ق.إ.ج الحالات التي يصدربشأنها الأمر بألا وجه للمتابعة وهي:

- توافر سببا من أسباب الإباحة
- توافرمن موانع المسؤولية الجنائية.
- توافر مانعا من موانع العقاب.
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم.
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.

ووفقالنص المادة أعلاه فإنه يترتب على الأمرمايلي:

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا
- رفع الرقابة القضائية و رد الاشياء المضبوطة و تصفية المصاريف القضائية.

إن الامر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا ، بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية ، فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال المدة و هي 10 سنوات في الجنايات و 03 سنوات في الجنح و سنتين في المخالفات ، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناءا على طلب من النيابة العامة.

5-2/ الأمر بالإحالة:

يقصد به أن قاضي التحقيق قد توصل للإقتناع الشخصي بصحة الوقائع المرتكبة وصحة اسنادها مما يجعله يصدرهذا الأمر لقسم الجنح أو المخالفات بالمحكمة الإبتدائية جينما تشكل الزقائع جنحة أومخالفة ،

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فيصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام لإحالته على غرفة الإتهام التي تصدر بدورها قرارا بألا وجه للمتابعة أو قرارا بإحالة الملف على محكمة الجنايات الإبتدائية .

ثالثا /غرفـــــة الإتهـــــــام:

بعد إستئناف أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف ممن له مصلحة في ذلك، فقد تكون النيابة العامة(وكيل الجمهورية ،النائب العام) التي يحق لها إستئناف كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170 ق.إ.ج ، وقديكون المتهم أو دفاعه الذي يجوز له أستئناف بعض الأوامر وليس جميعها طبقا لنص المادة 172 ق.إ.ج.، ، وكذلك الضحية أو وكيله الذي يجوز له أستئناف بعض الأوامر وفي نطاق جد ضيق طبقا لنص المادة 173 ق.إ.ج.، والتي يمكن حصرها في الأوامر التالية:

- الأمر بالتخلي
- الأمر برفض إجراء التحقيق
- الأمربألا وجه للمتابعة
- الأمر بقبول مدعي مدني آخر.

وتكون الجهة القضائية المختصة للنظر في هذا الإستئناف هي غرفة الإتهام التابعة للمجلس القضائي.

1/ اختصاصات غرفة الإتهام *:*

تتنوع إختصاصات غرفة الإتهام فهي جهة تحقيق تنظرفي أوامر قاضي التحقيق المستأنفة ،وجهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية كما أنها جهة مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و بطلانها ، وجهة فصل في تنازع الإختصاص القضائي.

1-1 / اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق إستئنافية:

طبقا لنص المادة186 ق.ا.ج وما يليها فإن غرفة الإتهام تختص بما يلي:

- يجوز لغرفة الإتهام من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النائب العام او الخصوم أن تامر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة ، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع راي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

- يجوز لغرفة الإتهام طبقا للمادة 187 ق.إ.ج.أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين اليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها و الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها امر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمريتضمن الفصل بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة ،أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

- يجوز لغرفة الإتهام طبقا للمادة 189 ق.إ.ج.بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليهافي المادة 190إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر بألا وجه للمتابعة ،ولا يجوز اللطعن في هذا الأمر بطريق النقض .

- إذا كانت غرفة الإتهام طبقا للمادة 192 ق.إ.ج.قد فصلت في استئناف مرفوع أمرا صادرا من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت ، فسواء أيدت الأمر أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق.

- وفقا لنص المادة 195 ق.إ.ج.إذا رأت غرفة الإتهام بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة أو لا تتوفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ، و تفصل غرفة الإتهام في القرار نفسه في رد الأشياء المضبوطة

- وفقا لنص المادة 196 ق.إ.ج.إذا كانت الوقائع تكون جنحة او مخالفة تقضي غرفة الإتهام بإحالة القضية إلى المحكمة ، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا موضوع الدعوى معاقب عليها بالحبس ، أما إذا كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس او مخالفة فيخلى سبيله

- وفقا لنص المادة 197 ق.إ.ج إذا كانت الوقائع تكون جناية فإن فإن غرفة الإتهام تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية ، كما ترفع إلى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

1-2/ مراقبة اعمال ضباط الشرطة القضائية:

نصت على ذلك المادة 208 ق.ا.ج في حالة وقوع اي إخلال بالواجبات من قبل ضابط الشرطة القضائية بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح،فتتصل بالموضوع بناء على طلب النائب العام أو المسؤول المباشر لضابط الشرطة القضائية أو من تلقاء نفسها.

فتستمع لطلبات النائب العام و لرد ضابط الشرطة القضائية بعد السماح له بالإطلاع على حيثيات ملفه ، و الإستعانة بمحامي للدفاع عنه .

ويجوز لغرفة الاتهام وفقا لنص المادة 209 ق.إ.ج.توجيه ملاحظات لضابط الشرطة القضائية،أو توقيفه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو أن تسقط عنه الصفة نهائيا .

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فإنها طبقا لنص المادة 210 ق.إ.ج. تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام للمتابعة،

1-3/ مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و بطلانها

وفقا لنص المادة 191 ق.إ.ج . فإن غرفة الإتهام تنظرفي مدى صحة وسلامة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها فإذا شاب ملف التحقيق سبب من أسباب البطلان فإنها تفصل ببطلان الإجراء المشوب و ببطلان الإجراءات المترتبة عنه ،وأجاز لها المشرع أن تفصل في موضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

1-4 / الفصل في تنازع الإختصاص القضائي:

نصت على ذلك المادة545 ق.ا.ج ومايليها سواء كان التنازع ايجابيا أو سلبيا،ويتحقق تنازع الإختصاص بين القضاة"

- إما أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الإستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

- إما أن تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

- و اما ان يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و قضت تلك الجهة بعدم إختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.

- و إما عندما يكون قضاة التحقيق لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق في قضية واحدة بعينها و لا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة ، إذا كان أحدهم قد أصدر بناءا على طلبات النيابة امرا عن تنظيم الدعوى.

ووفقا لنص المادة 546 ق.إ.ج. يطرح التنازع على الجهة ا؟لأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي ، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا يفحص النزاع لدى غرفة الإتهام ،وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة ، فإن تنازع الإختصاص بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

ويكون القرار الفاصل في تنازع الإختصاص بين القضاة نهائيا غير قابلا لأي طعن ، المادة 545 ق.أ.ج.

رابعا : مرحلة المحاكمة

تعتبر من أهم مراحل سيرالدعوى العمومية فهي تمثل مرحلة التحقيق النهائي الذي يناقش فيه مضمون الملف الجزائي وفقا لقواعد إجرائية محددة، وينتهي بصدور حكم قضائي بالبراءة أو الإدانة عن جهة قضائية مختصة تابعة للهيكل القضائي المنصوص عليه قانونا، وتقتضي هذه المرحلة إحترام ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للمتهم بما فيها كفالة حق الدفاع .

والجهات القضائية الجزائية في الجزائر تتعدد وفقا للوصف الجنائي للوقائع المرتكبة الذي لا يخرج عن نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم ، وكذا وفقا للأهلية الجزائية لمرتكب الجريمة ماإذا كان بالغا أم حدثا،وعلى هذا الأساس نجد أن الوقائع التي تشكل من حيث وصفها جناية فتختص بها محكمة الجنايات الإبتدائية ثم الإستئنافية فالمحكمة العليا بعد النقض، وإذا كنت الوقائع تشكل جنحة فإن الإختصاص يؤول لقسم الجنح على مستوى المحكمةالإبتدائية الغرفة الجزائية بعد الإستئناف على مستوى المجلس القضائي ،وإذا كانت تشكل مخالفة فيختص يها قسم المخالفات على مستوى المحكمةالإبتدائية والغرفة الجزائية بعد الإستئناف على مستوى المجلس القضائي ،وإذا كان مرتكب الجريمة حدثا فيختص به قسم الأحداث على مستوى المحكمة الإبتدائية والغرفة الجزائية للأحداث بعد الإستئناف على مستوى المجلس القضائي ،وإذ كانت الوقائع المرتكبة من قبل الحدث تشكل جناية فتختص بها محكمة مقر المجلس.

وعلى هذا الأساس نجد أن الجهات القضائية المختصة بالقضايا الجزائية في التنظيم القضائي الجزائري هي:محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية و الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي و الغرفة الجزائية و غرفة الجنح و المخالفات لدى المحكمة العليا.

1: القواعد الإجرائية للمحاكمة :

هناك مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة يالمرافعات الجزائية يقتضي إحترامها وعدم الإخلال بها وهي:

1-1/التشكيلة القانونية للجهة القضائية.

يجب أن يحاكم المتهم أمام محكمة أو أي جهة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا يراع فيه عدد القضاة ورتبتهم فإذا كان الاختصاص يؤول لمحكمة الجنايات الابتدائية فيجب أن تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل كرئيس وقاضيين مساعدين واربعة محلفين ،أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الاقل رئيسا وقاضيين مساعدين واربعة محلفين ،ويمثل النيابة العامة النائب العام أوأحد قضاة النيابة العامة وفقا لاحكام نص المادة 256 ق.إ.ج(1)

ونجد لمحكمة الجنايات بدرجتيها أمين ضبط يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة وفقا لنص المادة257 ق.إ.ج(2)

أما محكمة الجنح والمخالفات فتتشكل من قاضي فرد يساعده كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو ةأحد مساعديه لنص المادة 340 ق.إ.ج المعدل والمتمم، وتتشكل الغرفة الجزائية على مستوى المجلس من ثلاث قضاة على الاقل يساعدهم أمين ضبط ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة حسب نص المادة 429 ق.إ.ج(3)

أما بالنسبة للجهات القضائية المختصة بقضاء الأحداث فيتشكل قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية أو محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن محلفين اثنين كمساعدين ويمثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية أوأحد مساعديه مع وجود أمين ضبط وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون رقم 15-12 السابق الاشارة إليه(4)، والغرفة الجزائية للأحداث فتتشكل من رئيس ومستشارين أثنين يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس بموجب أمر يصدر عن رئيس المجلس ويساعدهم أمين ضيط ويمثل النيابة العامة أحد قضاتها حسب نص المادة 90 من القانون أعلاه(5).

---

(1)- أنظر المادة 256الفقرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

(3)- أنظر المادة 257 امن القانون أعلاه

(3) - أنظر المادة 429 امن ذات القانون أعلاه

(4)- أنظر المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

(5- أنظر المادة 90 من ذات القانون أعلاه

1-2/علانية الجلسات:

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها ، وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكمة الجنائية و حتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق

العدالة و بالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين.

فقد تقتضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها ، فتظل الجلسة علنية.تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب ، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير ان للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة ، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية المادة 285 ق.إ.ج.فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام و الآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك و هذا يمنع على الجمهور حضورها ما عدا الخصوم ، وقد تشمل السرية جلسات المحاكمة أو بعضها.وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية حيث يسمع اطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني و محاميه المادة 461 ق.إ.ج.

1-3/ شفهية المرافعات وحضور الخصوم:

أ/ شفهية المرافعات

شفهية الاجراءات تعد قاعدة جوهرية يترتب على اغفالها بطلان إجراءات المحاكمة،والاصل في جميع إجراءات المحاكمة الجزائية أن تكون شفهية ،خلافا للمحاكمات المدنية التي تكون كتابية ،ويقصد بها أن تتم المحاكمة وتناقش الادلة وتقدم كافة الدفوع والطلبات ويسمع شهود الدعوى من جديد في مواجهتهم شفاهة بكلام مسموع ومفهوم(1).

---

(1)-رؤوف عبيد- مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري،المرجع السابق ص:638

ومن خلال هذا الاجراء تتم مواجهة الخصوم وحتى الشهود فيما بينهم ،ويبدي كل واح منهم ما لديه من دفوع وطلبات وردود،وخاصة المتهم الذي تتاح له الفرصة في الدفاع عن نفسه واقناع القاضي ببراءته،وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفاهية من خلال نص المادة 212ق.إ.ج.***...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه*** كما أن الشهود يؤدون شهادتهم شفويا حسب نص المادة233ق.إ.ج.

وقد تضمنت 304 ق.إ.ج المدلول الحقيقي والعملي لمبدأ الشفوية حينما نصت :***متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه،**

وتبدي النيابة طلباتها ،

ويعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه ويسمع المدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه دائما*

ولكن قد يكون المتهم أجنبيا لا يتقن اللغة الرسمية للقاضي الجزائي، او قد يكون أصما أو أبكم فكيف تتحقق مبدأ الشفاهية؟ في هذه الاحوال نص المشرع الجزائري على وجوب الاستعانة بمترجم لمساعدة المتهم في مباشرة دفاعه وتقديم طلباته والرد عن الاسئلة الموجهة اليه وكذلك الحال بالنسبة للشهودوقد نصت على ذلك المادة 3/298و المادة 301و92 ق.إ.ج.

ب/ حضور الخصوم:

بإعتبار أن المحاكمة يتم فيها التحقيق النهائي لكل حيثيات الملف الجزائي المنظور فيه، وفقا لنص المادتين 212 و304 ق.إ.ج المذكورتين أعلاه والتي يؤسس القاضي الجزائي من خلالها منطوق حكمه، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا باحترام مبدأ الوجاهية الذي يقتضي حضور أطراف الخصومة الجزائية وخاصة المتهم شخصيا عن طريق تكليفهم بالحضور لجلسة المحاكمة من قبل النيابة العامة وفقا لنص المواد 344، 345 ،350.و407 ق.إ.ج.

ولحضور المتهم جلسة المحاكمة أهمية كبيرة في تحقيق محاكمة جزائية عادلة لأن كل الاجراءات تتم بوجوده وفي مواجهته وله حق الرد عليها وتوضيح موقفه ومن ثم تقديم دفوعه وطلباته، وحينما ينطق القاضي بالحكم يقتضي أن يتأكد من وقوف المتهم أمامه

حتى يكون الحكم وجاهيا في حقة وفي حال عدم حضور المتهم حين النطق بالحكم سيكون منطوقه غير وجاهي ولكل منهم ؟أثره في احتساب بدء أجال الاستئناف.

4-1/ علانية المحاكمة و تدوين الجلسة.

أ/ علانية المحاكمة

الأصل في الجلسات علانيتها للجمهور لا للخصوم فحسب و تكون سرية استثناء ،ويقصد بها مباشرة إجراءات المحاكمة علانية بحضور الجمهور داخل قاعة الجلسات،والسماح له بمتابعة وقائعها وكل ما يدور بالجلسة من تحقيق في أدلة الاثبات واستجواب لاطراف الدعوى بما فيهم المتهم وسماع تصريحات الشهود وتقديم الدفوع والطلبات وسماع منطوق الاحكام والقرارات،وللعلنية أثر ايجابي على مصداقية المحاكمة وشفافيتها،كما لها دوررقابي تضفيه على العمل القضائي بوجود الجمهورفتجعل القاضي الجزائي يتجنب أي سلوك أو تصرف قد يقلل من هيبة الهيئة القضائية ويفسد مكانتها لدى عامة الناس**(1)**، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب الدستور نظرا لأهميته وقيمته القانونية في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم فقد نصت المادة 162 من الدستورالمعدل والمتمم على أنه **:* تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية*** كما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج.***المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والاداب***

ب/تدوين الجلسة:

وفقا لنص المادة 314 ق.إ.ج.فإن كاتب الجلسة يقوم بتدوين الإجراءات و الأحكام ، في مهلة 03 أيام تحتسب من تاريخ النطق بالحكم،ويضمن محضر الجلسة كل ما دار فيها بما فيها طلبات المدعي المدني و طلبات النيابة العامة و أقوال الشهود و دفوع المتهم و محاميه لدى قلم كتاب المحكمة

وتقتضي ديباجة الحكم الجزائي احترام كل الإجراءات الشكلية والبيانات المنصوص عليها قانونا من وجوب ذكرالجهة القضائية ،تاريخ النطق بالحكم، اسماء القضاة ، و كاتب الجلسة،هوية وموطن المتهم موضوع الدعوى، علنية الجلسة ،المصاريف وتوقيع الرئيس و كاتب الجلسة مع إيداع نسخة منه لدى قلم كتاب المحكمة.

2: قواعد الإختصاص

2-1/ الإختصاص الشخصي:

يرتبط هذا النوع من الإختصاص بشخص الجاني مرتكب الجريمة فإذاكان حدثا جانحا فيؤول الإختصاص لقضاء الأحداث،وإذا كان مرتكب الجريمة ينتمي إلى العسكريين فتختص المحاكم العسكرية بمحاكمتة وفقا لنص المادة 3 من قانون القضاء العسكري ، حتى وإن كانت الجريمة من جرائم القانون العام

أما الأشخاص البالغين ذوي الأهلية الجزائية فيِؤول الإختصاص في محاكمتهم لمحكمة الجنايات إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية ،أما إذا كان يشكل جنحة أو مخالفة فيؤول الإختصاص لمحكمة الجنح و المخالفات.

2-2/ الإختصاص المحلي:

كقاعدةعامة فإن الإختصاص المحلي للمحكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه،

فالإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات وفقا للمادة 252 ق.إ.ج. يتحدد بدوائر إختصاص المجلس القضائي.

كما حددت المادة 329 ق.إ.ج. والإختصاص المحلي لمحكمة الجنح يرتبط بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه،

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الإختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم فقط ،

أما الأحداث المادة 3/451 ق.إ.ج. فيتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه او بالمكان الذي أودع فيه مؤقتا أو نهائيا.

2-3/ الإختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص أن تكون للجهة القضائية حق الولاية للفصل في الدعوى وهذا الحق محدد من حيث أحكامه وقواعده بموجب نصوص قانونية صريحة ،ويعتبر من النظام العام الذي يقتضي على القاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى ولم يثره أطراف الخصومة الجزائية،والاختصاص القضائي يتحدد وفقا لمعايير معينة فهناك: الاختصاص النوعي

الذي يرتبط بالوصف الجنائي لوقائع الملف الجزائي فإذا كانت هذه القائع المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة فالاختصاص يؤول للمحاكم الابتدائية قسم الجنح والمخالفات وفقا لنص المادة 328 ق.إ.ج. التي تنص على أن:***تختص المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات.*** أما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جناية فتختص بها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وفقا لنص المادة 248 ق.إ.ج.

أما إذا كانت الوقائع مرتكبة من قبل حدث فإن الاختصاص يؤول لقسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة 59من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل(1) التي تنص على أنه:***يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بالجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال*** أما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جناية فإن الاختصاص يؤول لمحكمة مقر المجلس وفقا لنص المادة 59 أعلاه الفقرة الثانية التي تنص:***ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال*.**وتجدر الاشارة هنا أن الاحكام الصادرة بشأن الجنح والمخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الاطفال يؤول الاختصاص للفصل فيها لغرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي وفقا لنص المادة 91 من القانون رقم 15-12 التي تنص:***توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث***

أما الإختصاص المحلي أو الاقليمي فيرتبط بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم وفقا لنص المادة 2/329 ق.إ.ج (2) و في مادة الجنح والمخالفات أما بالنسبة للجنايات فبؤول الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية الاستئنافية على مستوى دائرة اختصاص المجلس وفقا لنص المادة 2/252 ق.إ.ج. (3)

---

(1)-قانون رقم15-12الصادر بتاريخ 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخة في 19 يوليو 2015

(2)- أنظر المادة 329 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

(3)- أنظر المادة 252 الفقرة 2 من القانون أعلاه

محاكمة حدث أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بل يقتضي محاكمته أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للقانون.

4-2/ حالات تمديد الإختصاص:

نص قانون الإجراءات الجزائية على بعض حالات تمديد الإختصاص القضائي من حيث المكان أو الموضوع ليشمل جميع أنوع الإختصاص، ومثالها تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح و المخالفات إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وفقا لنص المادة 5/329 ق.إ.ج. المعدلة بموجب القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10. ، حينما يتعلق الأمربجريمة المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جريمة تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف، وحالة تمديد الإختصاص لمحكمة الجنايات بنوعيها وفقا لنص المادة 2/249 ق.إ.ج،المعدلة لتنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من قبل قصر بالغين من العمر 16 سنة كاملة و المحالين إليها بقرار من غرفة الإتهام ، وبحسب المادة 248 ق.ا.ج.

فإن محكمة الجنايات يمتد إختصاصها للفصل حتى في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات التي وردت بقرار الإحالة

كما أن اختصاص المحاكم الجزائية يمتد كذلك للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية طبقا للمادة 01/03 ق.إ.ج، التي أجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد و امام المحكمة الجزائية نفسها.التي تفصل تفصل في الدعويين معاوفي ذات الحكم، بخلاف محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية التي تفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالإدانة وبحكم مستقل.

3: إجراءات المحاكمة

وفقا للنصوص الإجرائية فإن محكمة الجنح والمخالفات تتصل بملف الدعوى الجزائية بالطرق التالية:

- عن طريق الإحالة من قبل قاضي التحقيق أوغرفةالإتهام وفقا لنص المادة 196 ق.إ.ج.
- عن طريق إجراءات المثول الفوري للجلسة في جرائم التلبس
- عن طريق التكليف بالحضور للجلسة حسب المادة 337مكرر ق.إ.ج.
- عن طريق الأمر الجزائي وفقا لنص المادة 380 مكرر وما يليها ق.إ.ج.
- عن طريق الإستدعاء المباشر منقبل وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 333و334و394 ق.إ.ج.

أما محكمة الجنايات فتتصل بالملف الجزائي عن طريق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام

3-1 / إجراءات المرافعة

أ/ إجراءات المرافعة أمام محكمة الجنح والمخالفات:

تتشكل محكمةالجنح والمخالفات من قاضي فرد، يساعده كاتب ضبط ، ويمثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

وتبدأ إجراءات المحاكمة بإفتتاح الرئيس للجلسة ثم ينادي على القضية برقمها المجدولة به وعن الأطراف وعن الشهود. ووفقا لنص المادة 343 ق.إ.ج. فإن رئيس الجلسة من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضورأو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود،ويتم إحضار المتهم المحبوس مؤقتا عن طريق القوة العمومية

وعموما فإنه يجب كفالة حق الدفاع وخاصة بالنسبة للمتهم وهذا ما نصت المادة 351 ق.إ.ج.الذي له حق الإستعانة بمدافع عنه فإذا لميكن له محاميا يمكنه طلب ذلك في الجلسة ، فعلى الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .ويكون ذلك من باب الوجوب إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق الدفاع عن نفسه ،أو إذا كان يستحق عقوبة الإبعاد.

بعد ذلك يقوم القاضي بإستجواب المتهم الذي له الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه وكل التوضيحات المتعلقة بالقضية ، كما يجوز للنيابة العامة و المدعي المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم.

ويستمع القاضي لشهادة الشهود كلا على حدى الذين يسئلون بشأن موضوع المتابعة من النيابة العامة بصورة مباشرة ومن باقي أطراف الدعوى بصورة غير مباشرة أي عن طريق الرئيس

وقد أجازت المادة 352 ق.إ.ج. للمتهم و لأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ، التي يؤشر عليها الرئيس و الكاتب و ينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة ، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة عن هذه المذكرات المودعة إيداعا قانونيا و يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد، يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع

ووفقا لنص المادة 353 ق.إ.ج.أنه إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة ، سمعت اطراف أقوال المدعى المدني في مطالباته و طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم و اقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء، مع كفالة حق الرد والتعقيب للدعي المدني و النيابة العامة .وتكون للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة ،

وفقا لنص المادة 355 ق.إ.ج.تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة علنية وجوبا إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.

وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم ،حتى يتسنى له تحديد طبيعة الحكم ما إذا كان علنيا وجاهيا في حق المتهم أو علنيا غيروجاهي في حقه أوحكما إعتباريا أو حكما غيابيا.ففي الحكم الأول يبدأسريان أجل الإستئناف المحدد بـ10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أما في الحكم غير الوجاهي والإعتباري فيسري الأجل من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم عن طريق المحضر القضائي.أما الحكم الغيابي فيكون محلا للمعارضة في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه،

ووفقا لنص المادة 357 ق.إ.ج. فإنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة .

وتحكم عند الإقتضاءفي الدعوى المدنية ولها أن تأمر أن يدفع مؤقتا كل أو جزأ من التعويضات المدنية المقدرة.

ووفقا لنص المادة 360 ق.إ.ج. فإنه إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة ،قضت المحكمة فيهما بحك حكما واحدا قابلا للإستئناف .

ب/ إجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أضحت هناك محكمة الجنايات الإبتدائية أخرى إستئنافية تابعتان للمجلس القضائي تتشكلا من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا وقاضيين (02) برتبة مستشار على الأقل وأربع محلفين (04).ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة ويساعد المحكمة كاتب بالجلسة.

و يختص كليهما بالفصل في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها بموجب قرار نهائي من طرف غرفة الإتهام ،كما يمتد اختصاصها إلى الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة و الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية او تخريبية المحالين إليها من طرف غرفة الإتهام ، المادتان 248و 249 ق.أ.ج.

تنعقد دورات كل منها كل ثلاثة (03) أشهر، مع جوازية عقد دورة إضافية أو أكثر بناءا على إقتراح النائب العام لرئيس المجلس القضائي .ويتم جدولة القضايا وضبطها من قبل رئيس الدورة بناء على إقتراح النائب العام ،و في المكان و اليوم و الساعة المحددين لإفتتاح الدورة.بحضور أطراف الخصومة الجزائية خاصة المتهمين،فيتحقق الرئيس من حضور المحلفين عن طريق المناداة ويجري القرعة بينهم لإختيار أربعم منهم لتشكيل محكمة الجنايات،وللمتهم أو محاميه رد 03 من المحلفين و النيابة العامة 02منهم وبعد أداء المحلفين المختارين اليمين القانونية تبدأ المرافعات بشكل علني وعند الإقتضاء تكون سرية في القضايا الماسة بالأداب ،وتكون الجلسة متواصلة لحين صدور الحكم.

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وبعدها مباشرة يستجوب المتهم و يتلقى تصريحاته و يعرض عليه أدلة الإثبات كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين ثم يستمع لمرافعة دفاع الطرف المدني دون تقديم الطلبات ،فتليها مرافعة النيابة العامة وطلباتها، ثم مرافعة دفاع المتهم،بع يعلن الرئيس على إقفال باب المرافعات ، ويتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة ، فيضع سؤالا على كل واقعة وردت في قرار الإحالة ، ويجب على الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التنويه على القضاة و المحلفين بالتعليمات الواردة بنص المادة307 ق.أ.ج. التي هي مغلقة بقاعة المداولات،ثم يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة و يستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ، و ترفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات و يأمر بنقل أوراق الدعوى إليها .

وتتم المداولات بالتصويت السري عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة،وفي حالة الإجابة بالإيجاب عن سؤال الإدانة تتم المداولة في تطبيق العقوبة بالأغلبية المطلقة عن طريق التصويت السري بالأوراق وفقا لنص المادة 309 ق.أ.ج.المعدلة.

وفقا لنص المادة 310 ق.أ.ج. فإنه: بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة و يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة، ويتلو مواد القانون التي طبقت و ينوه عن هذه التلاوة بالحكم.،ينطق الرئيس بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة،في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة،وتطبيقا لنص المادة 313 ق.ا.ج. يجب على رئيس الجلسة أن ينبه المتهم بأن له مهلة (10) ايام كاملة للطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية. أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وله مهلة (08) أيام للطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية ثم تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين.

---

(1) عمر خوري المرجع السابق ،ص:87

المحور الرابع: الأحكام وطرق الطعن

أولا/ الأحكام الجزائية:

الحكم الجزائي هو الذي يصدر عن الجهة القضائية علنيا ويتلى منطوقه بالجلسة المنعقدة بالمحكمة من قبل القاضي الذي نظر في الدعوى،ويكون فاصلا في موضوعها،أو في أمر يقتضي الإستعانة به قبل الفصل في الموضوع كتعيين خبير مثلا،(1)

1/ أنواع الأحكام الجزائية:

وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكم الجزائي يتنوع بين الأحكام الحضورية والغيابية، والأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام التمهيدية، والأحكام الإبتدائية والنهائية والباتة،(1)

1-1/الحكم الحضوري والحكم الغيابي:

أ- الحكم الحضوري:

وفقا لنص المادة 347 ق.إ.ج. يكون الحكم حضوريا في الحالات التالية:

- حالة المتهم الذي حضر جلسة المحاكمة ومنطوقها ويسري ميعاد الإستئناف من تاريخ النطق بالحكم، بإعتباره حكما حضوريا وجاهيا

- حالة المتهم الطليق الذي يجيب على نداء إسمه ثم يغادر الجلسة بإرادته ،

- حالة المتهم الذي يحضر الجلسة ويرفض الإجابة على النداء ويقرر التخلف عن الحضور

– حالة المتهم الذي بعد حضوره لإحدى الجلسات يغيب عن الجلسات المؤجلة بإختياره بمافيها جلسة الحكم ،

- حالة المتهم الذي تم تكليفه لحضورالجلسة تكليفا **شخصيا** وصحيحا.

وفي الحالات الأربع الأخيرة يسري الإستئناف من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم. بإعتبار أن الحكم يكون حضوريا إعتباريا،

---

(1)- خلفي عبد الرحمن ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية جامعة عبد الحمن ميرة،السنة الجامعية 2017/2016

ويقتضي أن نشير في هذا الصدد إلى حال الأحكام الجزائية التي يصدر منطوقها دون حضور المتهم - رغم حضوره جلسة المحاكمة - تكون حضورية غير وجاهية ويسري عليها الإستئناف من تاريخ تبليغها للمتهم

ب- الحكم الغيابي:

ويكون الحكم غيابيا في الحالات التالية:

- إذا تم تسليم التكليف بالحضور للجلسة لشخص أخر مع تخلف المتهم عن الحضور،وفقا لنص المادة 346 ق.إ.ج.

- إذا لم يكلف المتهم بالحضور أصلا ،مع عدم حضوره لأي جلسة بما فيها جلسة المحاكمة.

وتسري أجال المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المتهم.

2-1/الأحكام الإبتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة.

أ/ الأحكام الإبتدائية:

هي تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية من قبل قاضي الدرجة الأولى،وتكون قابلة للطعن فيها إما بالإستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي أو محكمة الجنايات الإستئنافية خاصة ما تعلق بالحكم الجنائي في الدعوى المدنية ،أو المعارضة التي تتم أمام ذات المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي،وهذا ماسنذكره في دراستنا للطعون العادية في الأحكام الجزائية.

ومثالها ما نصت عليه المادة 416 ق.إ.ج.المعدلة وهي الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة حبس أوغرامة تتجاوز20.000د.ج. وبالنسبة للشخص المعنوي بغرامة 100.000د.ج. وفي مادة المخالفات التي قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ .

ب/الأحكام النهائية

نصت عليها المادة495 ق.إ.ج.المعدلة وتشمل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فقط وهي:

- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو في الإختصاص

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث الفاصلة في الموضوع

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة حبس أوغرامة أقل أو تساوي 20.000د.ج. وبالنسبة للشخص المعنوي بغرامة أقل أو تساوي 100.000د.ج. وفي مادة المخالفات التي قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ كأخر درجة.

ج-الأحكام الباتة:

هي تلك الأحكام الجزائية التي إكتسبت قوة الشيء المقضي به.وتكون غير قابلة لأي طعن من الطعون ،لإستفائها لحق الطعن أولإنقضاء أجال الطعن دون إستعماله ، وقد تكون أحكاما إبتدائية لم تستأنف أو قرارات نهائية لم يطعن فيها بالنقض.

2- بيانات الحكم الجزائي

يجب أن يتضم الحكم بيانات معينة نص عليه القانون وهي ثلاث: الديباجة ،الأسباب والمنطوق.

أ- الديباجة:

يقصد بها مقدمة الحكم أو واجهته التي يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية المشتركة بين كل الأحكام القضائية بإختلاف أنوعها (1)وهي:

- أن تصدر بإسم الشعب الجزائري، وإلا أعتبر الحكم باطلا لإرتباطه بالنظام العام
- الجهة القضائية التي أصدرته
- تاريخ صدوره
- أسماء التشكيلة القضائية وكاتب الجلسة وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومقر إقامتهم
- حضور أو غياب الخصوم
- طلبات ودفوع الخصوم وطلبات النيابة العامة

ب/ الأسباب:

ويقصد بها الأسانيد القانونية والموضوعية التي يبنى عليها منطوق الحكم الجزائي، لذلك يجب أن يتضمن الحكم بيان الوقائع والظروف التي أرتكبت فيها،وبيان أدلة الإثبات

ومناقشة الأوجه المثارة من قبل الدفاع والرد عليها،وتحديد النصوص القانونية التي أسس عليه القاضي منطوق حكمه.

ج/ منطوق الحكم الجزائي:

يتضمن ماتوصل إليه قاضي الحكم من قناعة شخصية للإدانة أو البراءة في حال تعدد المتهمين يجب أن يبين إسم المتهم المحكوم عليه بالبراءة أو الإدانة،وإذا وقع أي خطأ مادي أو غموض في المنطوق فإنه يمكن تداركه بالتصحيح أو التفسير. ويفصل فيه في الدعيين معا العمومية والمدنية إن وجدت .

ثانيا/ طرق الطعن في الأحكام الجزائية:

هي وسيلة من الوسائل الإجرائية التي أقرها المشرع لضمان حقوق كل أطراف الخصومة الجزائية ضد الحكم الصادر الذي قد يشوبه عيب موضوعي أو شكلي،وتتنوع إلىطرق طعن عادية تشمل الطعن بالمعارضةوالإستئناف وإخرى غير عادية تشمل الطعن بالنقض والإلتماس بإعادة النظر. .

1/طرق الطعن العادية:

تشمل الطعن بالمعارضة والطعن بالإستئناف

1-1/ الطعن بالمعارضة

تقتصر على الأحكام الغيابية فقط التي تعتبر من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضت به لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه في الدعوى بعد والتي تكون صادرة عن المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية أو الإحداث في مادة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بنوعيها في يتعلق باجنح والمخالفات المرتبطة بجناية، وتتم أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، ويجوز لأي طرف صدر في حقه الحكم الغيابي أن يعارض فيه سواء أكان المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية حسب نص المادة 2/413 (ق.أ.ج)

(1)- رؤوف عبيد ،المرجع السابق، ص:759

وبمجردتسجيل المعارضة يعتبر الحكم الغيابي منعدم الأثرفيما قضى به وفقا لنص المادة 409،ومنه يعاد النظر في الدعوى من جديد ممايسمح للطرف المتغيب من الدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه وطلباته أمام الهيئة القضائية.

ولقد نص المشرع على هذا النوع من الطعن بموجب المواد409 إلى 415 ق.ا.ج. فحدد أجلها بـ10 أيام

كمهلة تسري من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمتهم شخصيا،وإذا تعذر تبليغه شخصيا فإن مهلة المعارضة وفقا لنص المادة 412 ق.أ.ج. تسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

عند عدم التبليغ بالحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا ، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة ، وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة إبتداءا من يوم علم المتهم بالحكم

وتمتد هذه المهلة إلى شهرين-2- بالنسبة لمن هو مقيما خارج الوطن وفقا لنص المادة 411 ق.إ.ج.

وفقا لنص المادة 412 ق.إ.ج. فإن المعارضة تتم بموجب تقرير كتابي أوشفوي أمام قلم كتاب الضبط يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية،فيتم جدولة القضية بتحديد يومها وساعتها وتبلغ أطراف الخصومة الجزائية وتحديدا الطرف المدني بتارخ الجلسة عن طريق المحضر القضائي بإحالة من النيابة العامة،

وإذا كانت معارضة المتهم في حدود الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم فإنه يتحمل عبئ تبليغ الأطراف عن طريق المحضر القضائي

كما يجوز للطرف المدني المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في حقه وفقا لذات الأحكام المذكورة أعلاه لكن تقتصر معارضته في حدود حقوقه المدنية فقط.

وعند نظر المحكمة في المعارضة تتحقق من وقوعها في أجالها أولا ، وتعيد إجراءات المحاكمة في موضوعها ثم تصدر حكمها

وإذا لم يحضر الطرف المعارض الجلسة المحددة للمعارضة حكم القاضي بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة ،بإعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ويترتب عن الطعن بالمعارضة إعتبار ماقضى به الحكم الغيابي كأن لم يكن سواء في الدعوى العمومية أو المدنية بالتبعية إذا شملتهما معا، أما إذا إقتصرت على الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية فإن اثرها ينحصرفي حدود الدعوى المدنية فقط.وتؤدي عموما إلى وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه،وإعادة المحاكمة من جديد.

2-1/ الطعن بالإستئناف.

نظم المشرع الجزائري أحكام الإستئناف في المواد من 416 إلى 438 ق.أ.ج.الذي يقتصر على الأحكام

الحضورية الصادرة عن محكمة أول درجة التي تشمل قسم الجنح ، قسم المخالفات وقسم الأحداث،ويهدف إلى إلغاء الحكم أو تعديله لأن كان جاحفا في حق المستأنف ، ويتم أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي

وللإشارة فإن الإستئناف في المخالفات لا يكون إلا في الأحكام التي عقوبتها تتجاوز الحبس خمسة-05-أيام أو غرمة مالية تزيد عن مائة -100-د.ج.

أ/ من له الحق في الإستئناف

طبقا لنص المادة 417 ق.ا.ج.يحق الطعن بالإستئناف لكل من :

- المتهم
- المسؤول عن الحقوق المدنية
- وكيل الجمهورية
- النائب العام
- و الإدارات العامة التي تباشر الدعوى العمومية
- و الدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط

و في حالة الحكم بالتعويض المدني يجوز للمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية إستئناف هذا الحكم .

ب /أجال الإستئناف

نصت المادة 418 ق.أ.ج. على أن يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري. وإذا كان الحكم حضوريا إعتباريا أو غير وجاهي فتسري من تاريخ

تبليغ الحكم للشخص أوللموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. وتضاف مهلة خمسة أيام للخصوم في حالة استئناف احدهم في الميعاد القانون

ووفقا لنص المادة 419 ق.أ.ج. فإن للنائب العام حق الإستئناف في مهلة شهران -02- تسري من تاريخ النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

ج/ إجراءات الإستئناف

نصت المادة 420 ق.أ.ج.وما يليها على الإجراءات التي يتم بها الإستئناف ،الذي يجوز رفعه بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم ثم يعرض على المجلس القضائي .

ووفقا لنص المادة 221 ق.أ.ج.يوقع التقرير من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستانف أومن محاميه و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

وفي حالة ما إذا كان المستاتف محبوسا فإنه طبقا لنص 422 ق.أ.ج. جاز له عمل تقرير بالإستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة دار السجن المتواجد به ، الذي يم إرساله إلى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم خلال 24 ساعة بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية و إلا عوقب إداريا ، يحال ملف الإستئناف إلى المجلس القضائي عن طريق السيد وكيل الجمهورية في أجل شهرعلى الأكثر.

د/ الآثار المترتبة عن الإستئناف

وفقا لنص المادة425 ق.أ.ج.فإنه يوقف تنفيذ الحكم أثناء الميعاد المقرر للإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف،إلا في الحالات التي إستثناها القانون مثل صدور حكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وفقا لنص المادة 425 ق.أ.ج.،كما أن دعوى الإستئناف يختص بالنظر فيها الغرفة الجزائيةعلى مستوى المجلس القضائي الذي يفصل فيها بناء على تقريرشفوي من أحد المستشارين ويسمع المتهم ثم باقي أطراف الخصومة وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم وفقا لنص المادة433 ق.أ.ج.

وتفصل الغرفة الجزائية بموجب قرار قد يقضي بعدم قبول الإستئناف لوروده خارج أجال رفعه، وقد يقضي بتأيد الحكم المستأف أو بتأييده مبدئيا وتعديله في جزامن منطوقه ،او قد يقضي بإلغاءالحكم وبراءة المتهم.

2/ طرق الطعن غير العادية:

هي طرق استثنائية تتميز بأنها غير جائزة إلا للخصم الذي يعينه القانون وفي الأحوال التي يحددها وبناء على الأسباب التي يرسمها.**(1)** وهي نوعان الطعن بالنقض والطعن بإلتماس إعادة النظر.

2-1/الطعن بالنقض

نص عليه المشرع الجزائري بموجب المواد495 إلى 528 ق.أ.ج.ويقتصر على الأحكام الجزائية النهائية وتختص المحكمة العليا في الفصل فيه كجهة رقابة على مدى صحة تطبيق القانون و الإجراءات دون النظر في موضوع الدعوى العمومية

أ/- محل الطعن بالنقض : وفقا لنص 495 ق.ا.ج. فإنه يجوز الطعن أما المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

- أحكام المحاكم و قرارات المجلس القضائي الصادرة في آخر درجة او المقضي بها بقرار مستقل بالإختصاص

ونصت المادة 496 ق.ا.ج.على الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيه بالنقض وهي:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات ، إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص ، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة القاضي تعديلها .

ب/ممن يجوز الطعن بالنقض:

حددت المادة497 ق.أ.ج. من لهم الحق في الطعن وهم:

أ- النيابة العامة

ب- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه التوقيع بتوكيل خاص

ج- المدعي المدني او محاميه

د- المسؤول عن الحقوق المدنية

---

(1)-رؤوف عبيد ،المرجع السابق، ص:965

ويسمح للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في أحكام غرفة الإتهام إذا:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه

2- إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية

3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4- إذا سهى عن الفصل في وجه من اوجه الإتهام او كان القرار منحيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة ،

ج/ أوجه الطعن :

حددت المادة500 ق.أ.ج. هذه الأوجه وهي:

1- عدم الإختصاص

2- تجاوز السلطة

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

4- إنعدام او قصور الأسباب

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7- مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.

8- انعدام الأساس القانوني .

د/ ميعاد الطعن:

حددت المادة 498 ق.أ.ج. مهلة 08 أيام للطعن بالنقض لكل أطراف الخصومة الجزائية تسري من يوم النطق بالحكم أو القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما بالنسبة للأحكام و القرارت الإعتبارية والغير وجاهية ، فتسري من تاريخ تبليغها للأطراف.و تمدد المهلة إلى شهر إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن.

ه/ إجراءات رفع الطعن بالنقض:

وفقا لنص المادة 504 ق.أ.ج. يرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أوبواسطة محاميه أووكيل خاص مفوض عنه. وترفق نسخةمن هذا التصريح وما يثبت تبليغ الحكم أو القرارالمطعون فيه بملف القضية. ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج بشرط أن يصادق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا ويمارس عمله بالجزائرخلال مهلة الشهر الممنوحة كمهلة للطعن بالنقض ويكون مكتب المحام موطنا مختارا للطاعن

أما بالنسبة المحبوس مؤقتا فوفقا للمادة أعلاه الفقرة06 فيرفع الطعن بالنقض أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية ويوقع على التصريح من قبلهما.

يرسل رئيس المؤسسة العقابية نسخة من التصريح بالطعن إلى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار خلال مدة 48 ساعة حيث يتم قيده في سجل الطعون بالنقض من قبل أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار .

ووفقا لنص المادة 505 ق.أ.ج. يجب إيداع مذكرة لدى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا خلال ستين-60- يوما تسري من تاريخ الطعن ،تتضمن المذكرة أوجه الطعن، ويقتضي أن تودع بنسخ بعدد الاطراف. و يبلغ الطعن إلى الأطراف عن طريق المحضر القضائي قي أجل 30يوما تسري من تاريخ إيداع المذكرة.

و/ الحكم في الطعن بالنقض:

وفقا لنص المادة 522 ق.ا.ج. فإن المحكمة العليا تنطق بقرارها في جلسة علنية حضوريا، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول أطراف الدعوى و إلى محاميهم ، ويرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الجكم او القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية.

ووفقا لنص المادة 523 ق.ا.ج. فإنه في حالة قبول الطعن ، تقضي المحكمة العليا ببطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا و إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة التي أصدرت الجكم او القرار المنقوض ،

وفي حالة نقض الحكم أو القرار لعدم إختصاص الجهة التي أصدرته يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها ، المادة 523 ق.أ.ج.

ووفقا لنص المادة 524 ق.ا.ج. في حالة صدور قرار بالنقض مع الإحالة ، يرسل ملف الدعوى و نسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا. وعليها أن تخضع لحكم الإحالة في ما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

ز / آثار الطعن بالنقض

نصت المادة 499 ق.إ.ج. على أثاره القانونية وحددتها فيما يلي:

1- يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا ، وهذا يستثني ما قضى به الحكم أو القرار محل الطعن من حقوق مدنية التي يمكن تنفيذها.

2- ويتم الإفراج فوراعن المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة .

2-2 / الطعن بإلتماس إعادة النظر

نظم المشرع الجزائري الطعن بإلتماس إعادة النظر بموجب المواد 531 و 531 مكررو 531 مكرر 1 ق.أ.ج. المعدل **(1)**وبإعتباره من الطرق غير العادية للطعن فإنه يقتصرعلى القرارات و الأحكام الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه ،وينصب على الأسباب الموضوعية دون الأسباب القانونية،ويقتضي أن يتضمن وقائعا جديدة لم يسبق عرضها على القضاء ، والغاية من هذا الطعن هو تصحيح الخطأ في الوقائع و ليس الخطأ في تطبيق القانون

أ /محل طلب إلتماس إعادة النظر وحالاته:حددت المادة531ق.أ.ج.القرارات والأحكام التي يجوز طلب إلتماس إعادة النظرفيها والحالات المرتبطة بها

1-أ /محل طلب إلتماس إعادة النظر

لا يسمح طلب إلتماس إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم والحائزة لحجية الشئ المقضي فيه و التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة .ومعنى ذلك أن نطاق طلب إعادة إلتماس النظر ضيق جدا من حيث تطبيقه بسبب إقتصاره على هذه النوعية من الأحكام والقرارات.

2-أ/حالات طلب إلتماس إعادة النظر

وفقا للمادة أعلاه فإنه يجب أن يؤسس طلب إلتماس إعادة النظر على الحالات التالية:

- إماعلى تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يبرتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه

- أو على إدانة متهم آخرمن أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة ذاتها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

- أو يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنها تحمل الدليل على براءة المتهم.

وفقا لنص المادة 3/531 ق.أ.ج.بالنسبة للحالات الثلاث الأولى ،فإنه يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا من وزير العدل ، أو من المحكوم عليه ، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة ، فإنه يرفع الأمر من النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب وزير العدل .

ب/ إجراءات رفع الطلب و الفصل فيه

الأصل أن طلب إلتماس إعادة النظر يرفع بموجب عريضة مكتوبة تودع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة العليا من قبل من أجاز لهم القانون ذلك، دون التقيد بأجل محدد مادام أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لذلك ، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه ، لإرتباطه على ظهور أدلة جديدة تحمل براءة المتهم ،

و تفصل المحكمة العليا في الموضوع ، و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها .

ج/ تعويض عن الخطأ القضائي:

نصت المادة 531مكرر ق.ا.ج. **على أن** يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرار المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.وتختص لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا بهذ الشأن، **و** تتحمل الدولة هذا التعويض المنوح من قبل اللجنة و كذا مصاريف الدعوى و نشر القرارالقضائي و إعلانه .

و ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار ، و في دائرة المكان الذي ارتكبت في الجناية أو الجنحة ، و في دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر و آخر محل سكن الضحية الخطأ القضائي في حالة وفاته.

كما ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يومية يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار ، وفقا لنص المادة 541 مكرر 1 ق.ا.ج.

المحور الخامس/ رد الإعتبار:

نظم المشرع الجزائري الحق في رد الإعتبار بموجب المواد676 إلى 693 ق.ا.ج.المعدلة(1) بالقانون رقم06-18وحدد أحكامه وشروطه وتكلم عن رد الإعتبار بقوة القانون و رد الإعتبارالقضائي، وهوحق من حقوق المحكوم عليه الذي يمكنه من خلاله محوأثارحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 676 ق.ا.ج.ومنهفإ نه لا يعتد بالحكم السبق كسابقة إلا إذا أعاد المحكوم غليه ارتكاب الجريمة.(1)

أولا/ رد الإعتبار القانوني:

نصت عليه المادة 677 و 678 ق.ا.ج.ويقصد به محو أثار الإدانة المحكوم بها بقوة القانون بعد إستيفاء المدة المحددة لتقييم سلوك المحكوم عليه من خلال عدم إرتكاب الجريمة في هذه الفترة المحددة.

1- شروط رد الإعتبار القانوني:

حددت المادة677.678 و678 مكررق.ا.ج. هذه الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

1-1/ شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي :

تنقسم إلى شروط مرتبطة بالعقوبة وأخرى ترتبط بشخص المحكوم عليه.

أ- الشروط المرتبطة بالعقوبة:

تتعدد أجال رد الإعتبار القانوني حسب طبيعة ومدد العقوبة المحكوم بها والتي نص عليها المشرع الجزائري وحددها على الشكل التالي:

- في حالة العقوبة المالية بالغرامة ذكرتها المادة 1/677(...فيما يخص بعقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم...)

---

(1)-عبد المالك الجندي ،الموسوعة الجنائية،دار العلم للجميع ،بيروت، الطبعة2-ج5 ص:88

يرد الإعتبار بعد مهلة ثلاث سنوات تسري من يوم سدادها أو من تارخ الانتهاء من تنفيذ الإكراه البدني الذي قد يجبرعليه في حال عدم تسديد الغرامة ،وكذا تحسب المهلة بالنسبة للتقادم فتحسب من اليوم الذي ينتهي فيه تقادم الغرامة المحددة في مادة الجنح بخمس سنوات وفي مادة المخالفات بسنتين.

- في حالة الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة بعد مهلة ستة (06)سنوات أوبعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، إبتداء من انتهاء مدة العقوبة أو مضي أجل التقادم المحددة في مادة الجنح بخمس سنوات

- في حالة الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين(02) أوبعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد مهلة ثمانية (08)سنوات تحسب إبتداء من انتهاء مدة العقوبة أو مضي أجل التقادم المحددة في مادة الجنح بخمس سنوات

- في حالة الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته الخمس(05) سنوات أوبعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها 03سنوات، بعد مهلة (12)سنة تحسب إبتداء من انتهاء مدة العقوبة أو مضي أجل التقادم المحددة في مادة الجنح بخمس سنوات.

- في حالة الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته الخمس(05) سنوات أوبعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها 5 سنوات، بعد مهلة (15)سنة تحسب إبتداء من انتهاء مدة العقوبة أو مضي أجل التقادم المحددة في مادة الجنح بخمس سنوات.

- حالة ما إذاتضمن الحكم الجزائي على عقوبة نافذة وأخرى غير نافذة فإن أجال رد الإعتبار القانوني تحتسب العقوبة النافذة وفقا للأجال المذكورة أعلاه .

- حالة ما إذاتضمن الحكم الجزائي على عقوبة غير نافذة فإن أجال رد الإعتبار القانوني محددة بخمس سنوات (5)تحتسب من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

- حالة العقوبة العمل للنفع العام حدت مهلة رد الإعتبار بأربعة (04) سنوات تسري منتاريخ العقوبة وفقا لنص الماة 678مكرر ق.ا.ج .

ب/ الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:

وفقا للمادتين677 و678ق.ا.ج.فإن المشرع الجزائري إشترط عدم إرتكاب المحكوم عليه لأي جريمة خلال الأجال المحددة للإستفادة من رد الإعتبار القانوني ما يفيد إخضاع المحكوم عليه لفترة تجريبية لأجل تقييم سلوكه داخل محيطه الإجتماع تسري وفقا للمدد المذكورةبالمواد أعلاه، فإذا لم يرتكب أي جريمة وكان سلوكه حسنا فيستفيد من حقه في رد الإعتبار القانوني، وإذا كان سلوكه الإجتماعي غير سوي بإرتكابه للجريمة فإنه يفقد حقه في رد الإعتبار القانوني.

2-1/ شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي:

- في حالة عقوبة الغرامة المالية الوحيدة فإن المهلة محدد بأربعة (04) سنوات تسري من تاريخ سداده أو الإعفاء منها.

- في حالة عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر دون عقوبة الحل، فإن المهلة تكون بمضي سبع (07) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- حالة تعدد العقوبات فالمهلة المحددة هي :عشر (10) سنوات تسري من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- حالة الحكم بالغرامة مع وقف التنفيذ فالمهلة المحددة هي :خمس (05) سنوات تسريمن تاريخ صيرورة الحكم نهائياواكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه.

- في حالة العقوبة التكميلية يتم رد الإعتبار مباشرة بعد تننفيذها.

ثانيا/ رد الإعتبار القضائي:

يتم بموجب قرار قضائي يصدر عن غرفة الإتهام يترتب عنه محو وإزالة أثار الإدانةمستقبلاوما نجمعنها من حرمان بشأن الحقوق المدنية والسياسية وقد نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 3/676وحدد أحكامه بنص المواد 679إلى 693 ق.إ.ج.

(1)-العياشي وقاف، نظام رد الإعتبار الجزائي الجزائري وآثاره على حقوق االإنسان، دار الخلددونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى سنة 2012.

1- شروط رد الإعتبار القضائي :

نص المشرع على مجموعة من الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي هي:

- يجب أن يقدم طلب رد الإعتبار من قبل المحكوم عليه أونائبه القانوني إن كان محجورا عليه،أو من قبل أحد أصوله أو فروعه أو الأزواج في حالة الوفاة،

- أن يكون المحكوم عليه أن يثبت بأنه قد قضى العقوبة المحكوم بها وسدد مبلغ الغرامة المالية وكذلك التعويضات المدنية.أو يقدم ما يثبت إعفائه منها من قبل الطرف المدني.

- أن لا تكون العقوبة قد إنقضت بالتقادم ،وإن كانت كذلك فإنه يخضع لأحكام رد الإعتبار القانوني دون القضائي.

- يجوز أن يقدم الطلب بالنسبة للمحكوم عليه المبتدء في مادة الجنايات بعد مضي خمس (05) سنوات من تاريخ الإفراج عنه ،وفي مادة الجنح بعد مضي ثلاث(03) سنوات ،وفي مادة المخالفات بمضي سنتين (02).

- لا يجوز أن يقدم الطلب بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد على الإجرام ،في مادة الجنايات إلا بعد مضي عشر(10) سنوات من تاريخ الإفراج عنه ،وفي مادة الجنح بعد مضي ست (06) سنوات ،وفي مادة المخالفات بمضي سنتين (02).

- يجب عدم إرتكاب المحكوم عليه لأي جريمة خلال المهلة المنصوص عليها أعلاه حتى يثبت حسن سلوكه، وهذا ما يتحقق منه السيد وكيل الجمهورية من خلال مصالح الشرطة القضائية.

2/ إجراءات رد الإعتبار القضائي:

نصت على هذه الإجراءات المواد685 إلى 693 ق.إ.ج.فأوجبت على المحكوم عليه أن يتقدم بطلب أمام السيد وكيل الجمهورية بدائرة مقر إقامته،وإذا كان مقيما خارج الوطن فيقدم طلبه لوكيل الجمهورية المختص على مستوى أخرمحل إقامة لع بالوطن،وإذا لم يكن له محل إقامة معين تقدم بطلبه للسيد وكيل الجمهورية التابع لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم بالعقوبة ،يبين في هذا الطلب ما يلي:

- هويته كاملة مع تاريخ ومكان الإزدياد
- تاريخ صدور الحكم بالإدانة
- الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه،
- مجموع العقوبات الصادرة ضده التي يراد محوها،

يقوم السيد وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة القضائية أو الأمن،على مستوى المناطق التي أقام فيها المحكوم عليه ، كما يخطر السيد قاضي تنفيذ العقوبات ليستطلع برأيه ،ويعد ملفا بشأن المحكوم عليه يتضمن ما يلي:

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ،
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية،
- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية حول سلوكه،
- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

و يتم إرسال الملف إلى السيد النائب العام الذي بعد التأكد من سلامته القانونية،(1) يحيله بدوره إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي التي تفصل في خلال مدة شهرين تسري من تاريخ تلقيه للملف،فتتم جدولة الملف ويستدعى المحكوم عليه لحضورجلسة الفصل التي يستمع فيها الحضور لتلاوة التقريرمن قبل المستشار المقرر ثم طلبات النائب العام ةفي الأخيرتستمه الهيئة القضائية لطلبات المحكوم عليه أو محاميه.

وتضطلع غرفةالإتهام بدراسة الملف المنشورأمامها ومدى توافر الشروط القانونية للإستفادة من رد الإعتبار القضائي فبعد المداولة تصدر قرارهاإما بقبول الطلب أو رفضه مع التعليل والتسبيب خاصة في حالة الرفض لأن قراره قابل للطعن فيه بالنقض.

ويتضمن قرار قبول الطلب بمنطوقه الأمر بالتأشير برد الإعتبارعلى هامش الحكم أو الأحكام القاضية بالعقوبة،وكذا التأشيربرد الإعتبار على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم1.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر ، الطبعة4 سنة2014،ص:122

وقد نصت المادة 686 /3ق.إ.ج. المعدلة على الإجراءات الخاصة بالأشخاص المعنوية، فيقدم ممثله القانوني طلب رد الإعتبار إلى السيد وكيل الجمهورية لمكان وجود المقرالإجتماعي له،وإذا كان مقره بخارج الوطن فطلبه يقدم للسيد وكيل الجمهورية التابع لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم بالعقوبة ،ويضطلع وكيل الجمهرية المختص بدراسة الملف ومرفقاته وإجراء تحقيق مع إستشاراته للمؤسسات الإدارية المختصة عند الإقتضاء ،ثم يحيل الملف إلى السيد النائب العام الذي يحيله بدوره لغرفة الإتهام للفصل فيه بالقبول أورفض، أي أنه يخضع لذات الإجراءات الخاصة بالأشخاص الطبيعية.

تم بفضل الله وعونه

المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

1- الامر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 جريدة رسمية, عدد 3

2-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

ثانيا/المراجع:

1- الكتب:

1- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النعمة العربية القاهرة طبعة 1966 .

2- أسامة عبدالله قايد ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة 2007

3- أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر ، الطبعة4

4- العياشي وقاف، نظام رد الإعتبار الجزائي الجزائري وآثاره على حقوق االإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى سنة 2012.

5- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مكتبة مكاري بيروت ، طبعة1 سنة 1979 .

6- رؤوف عبيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار الجيل للطباعة مصر، طبعة 16 سنة 1989

7- عبدالله أوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر, 2009.

8- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،الجزء2

9-عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية للنشر بيروت

10-عبد المالك الجندي ،الموسوعة الجنائية،دار العلم للجميع ،بيروت، الطبعة2ـج5

11- محمد محمد مصباح القاضي ،قانون الإجراءات الجنائية، منشورات حلب الحقوقية لبنان، الطبعة الاولى سنة 2013 .

12- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي الجزء الأول سنة 1988

2- المطبوعات الجامعية:

1- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،محاضرات ألقيت بكلية الحقوق بجامعة الجزائرسنة 11/10 .

2- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،جامعة بجاية 2017/2016

الفهرس

مقدمة:.....2
المحور الأول/ماهية قانون الإجراءات الجزائية.....3
أولا/تعريف قانون الإجراءات الجزائية وأهميته.....3
1 /تعريف قانون الإجراءات الجزائية.....3
2/أهمية قانون الإجراءات الجزائية.....4
ثانيا/علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى.....5
1/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور 5
2/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات.....5
ثالثا/تطورقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....6
رابعا /الأنظمة الإجرائية للإتهام 6
1 /النظام الإتهامي.....6
2/نظام التنقيب و التحري 7
3 /النظام المختلط 7
المحور الثاني/الدعاوي الناشئة عن الجريمة 9
أولا/الدعوى العمومية.....9
1/ خصائص الدعوى العمومية.....10
2/ النيابة العامة.....10
2-2/إختصاصات النيابة العامة.....12
3/ مراحل تحريك الدعوى العمومية.....16
أ- الجهات التي يجوزلها تحريك الدعوى العمومية.....17
5/إنقضاء الدعوى العمومية.....22
ثانيا/الدعوى المدنية بالتبعية.....27
2/ حق الإختيار بين الطريق الجزائي و الطريق المدني.....29
2-1/ إختيار القضاء الجزائي.....29

أ/ الإستثناءات الواردة على قاعدة التبعية.....30
ب/ إجراءات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....31
2-2/ إختيار القضاء المدني دون الجزائي 32
3/إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية 33
المحور الثالث/مراحل سير الدعوى العمومية 35
أولا/مرحلة التحري و جمع الإستدلالات: 35
1/ ضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم 35
2 :حالة الإنابة القضائية.....45
3 : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية.....48
ثانيا/مرحلة التحقيق القضائي.....50
1/ : خصائص التحقيق وقاضي التحقيق 50
3/الإجراءات الأولية الخاصة بالتحقيق 55
4 /أوامر قاضي التحقيق 61
5 /أوامر التصرف في التحقيق 68
ثالثا /غرفـــــة الإتهـــــام 69
رابعا : مرحلة المحاكمة.....73
1: القواعد الإجرائية للمحاكمة.....73
3: إجراءات المحاكمة.....81
المحور الرابع: الأحكام وطرق الطعن.....85
أولا/ الأحكام الجزائية 85
1/ أنواع الأحكام الجزائية 85
ثانيا/ طرق الطعن في الأحكام الجزائية 88
1/طرق الطعن العادية.....88
2/طرق الطعن غير العادية.....92
2-2 / الطعن بإلتماس إعادة النظر 95

Scanné avec CamScanner

المحور الخامس/ رد الإعتبار 98
أولا/ رد الإعتبار القانوني..... 98
1- شروط رد الإعتبار القانوني 98
ثانيا/ رد الإعتبار القضائي 100
المصادر والمراجع 104
الفهرس..... 106